أثر الاعتبار الشخصى وأبعاد النطاق التعاقدى فى شركة التضامن: دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي

أ. د. مفتاح بوجلال أستاذ القانون التجاري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، الجزائر

الملخص

تتبنى شركة التضامن، أو شركة الاسم الجماعي، في تنظيمها القانوني بالنسبة لمعظم تشريعات الدول العربية وحتى الخليجية على وجه الخصوص، نظام القانون التجارى الفرنسي. لعل من بين أحدث هذه التشريعات العربية الخليجية التي تستدعى الانتباه، قانون الشركات التجارية القطرى.

إن شركة التضامن، كنموذج عن شركات الأشخاص في القانون الفرنسي، والقوانين أو الأنظمة المأخوذة عنه، تتميز بعدة مميزات، لعل من أهمها على الإطلاق، تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، على الرغم من أهمية شخص الشريك أو ما يسمى بالاعتبار الشخصى للشريك، في تكوين وسير وانقضاء الشركة، وكذا في مقدار الحرية العقدية، التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية في كافة جوانبها. لكن هناك ثمة وجوه تشابه وتباين، بين القانون الفرنسي صاحب القواعد الكلاسيكية المحيَّنة، والتشريعات العربية، في تحديد مستوى أو مقدار تلك المميزات. وفي ضوء ذلك، تتمثل الإشكالية التي تعالجها هذه الدارسة، في بيان مستوى الاعتبار الشخصى ونطاق الحرية العقدية، في إطار أحكام قانون الشركات القطرى الجديد، كأحد نماذج التشريعات العربية، بالمقارنة مع نظيرتها في القانون التجاري الفرنسي.

لقد استدعت معالجة هذه الإشكالية القانونية ذات الأبعاد العملية المؤكدة، عرض نصوص شركة التضامن في كل من تشريع الشركات القطري والتشريع التجاري الفرنسي، مع تناول بعض الأمثلة حسب الحالة، من التشريعات العربية المأخوذة مباشرة عن القانون الفرنسي، من خلال تحليلها ومقارنتها مع بعضها ونقدها عند الاقتضاء، بالتركيز على كيفية تدخل الاعتبار الشخصى للشريك، والمجال العقدى للشركاء، في تنظيم هذه الشركة التحارية. وقد أفضت النتائج المترتبة عن الدراسة، إلى تميز التشريع القطرى، بل وتجاوزه في الكثير من المسائل والأوضاع، على الرغم من حداثته، ما استقر عليه التشريع الفرنسي، في كل ما يعني تدخل الاعتبار الشخصي في نظام الشركة، وفي كل ما يفيد بناءها العقدى. ومع ذلك، تقتضى بعض المواضع ومن باب التوصيات، مراجعة أحكامها أو استحداث قواعد قانونية جديدة، في سبيل زيادة فاعلية تنظيم شركة التضامن في التشريع القطري.

كلمات دالة: الشركات التجارية، شركات الأشخاص، الشريك التاجر، قانون الشركات التجارية القطرى، القانون التجارى الفرنسى.

المقدمة

تعتبر شركة التضامن أو ما يعرف في القانون الفرنسي والقوانين المدونة باللغة الفرنسية شركة «الاسم الجماعي» (société au nom collectif)(1)، نموذجاً مثالياً لشركات الأشخاص، ذات الشخصية الاعتبارية، التي تقوم على أساس الاعتبار الشخصى (intuitis personae) القوى للشريك فيها، وكذلك الحرية العقدية الواسعة للشركاء، في تنظيم هيكل وسير هذه الشركة التجارية.

ولعل هذه السمات القانونية، تجد أساسها في أصل وجود شركة التضامن، عبر التاريخ في الشرق الأوسط وأوروبا، ك «شركة للتجار الشركاء» (société de commerçants associés)، فهي أولى أنواع الشركات التجارية(3)، بسبب تنظيمها العقدي البسيط وائتمانها المرتبط عضوياً بائتمان الشركاء، مما يعنى ظهور الشركاء وراء شخصيتها القانونية، بالنسبة للقوانين التي تعترف بالشخصية المستقلة لهذه الشركة، كما في القوانين التي تتبنى موقف القانون الفرنسي، في مقابل القوانين التي تنكر شخصيتها الاعتبارية أو المعنوية وتعتبرها ذمة تخصيص، كما هو الشأن عليه، في القانون الألماني، بالنسبة للشركة المسماة: (offene Handelsgesellschaft)، أو تُعدّها تجمّع مصالّح مُمثلاً بواسطة وكيل، كالقانون الإنجليزي بالنسبة للشركة المسماة: (partnership)⁽⁵⁾.

ولعل هذه الميزات القانونية، تجعل من شركة التضامن تصميماً قانونياً مطبقاً حسب الحالة، في عقود الشراكة وحتى التركيبات والترتيبات القانونية السائدة في الوقت

وتعترف أحكام قانون الشركات التجارية القطرى الجديد، الصادر بتاريخ 29 شعبان

⁽¹⁾ J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, Droit Commercial, Tome 1, 2e volume, 2e éd., n°440, Dalloz, Paris, 1980, p. 106: «cette appellation viendrait des anciens livres de raison (rationes societatis) ou livres des comptes de la société, en tête desquels celleci était désignée par le nom des associés».

⁽²⁾ وهو مصطلح باللغة اللاتينية، يستعمل من قبل الفقهاء في القانون الفرنسي.

⁽³⁾ M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, Litec, 2008, n°1119, p. 495: «la SNC (société au nom collectif) a pour elle le bénéfice de l'ancienneté: les historiens enseignent que les premières sociétés que l'on rencontre de par le monde (du Moyen-Orient à l'Europe) s'apparentent à notre SNC et pour certaines à notre société en commandite simple».

⁽⁴⁾ J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, op. cit., n°437, p. 103.

⁽⁵⁾ O. Moréteau, Droit anglais des affaires, 1º éd. Dalloz, Paris, pp. 152 et s.

1436 هـ الموافق لـ 16 يونيو 2015م(6)، بشركة التضامن(7) وتضعها على رأس قائمة أشكال الشركات التجارية(8)، على غرار ما هو معمول به، ضمن الأحكام الحالية للشركات التجارية، في القانون التجاري الفرنسي (9)، والتي يرجع «أصلها الأول»، إلى القانون رقم 657 المؤرخ في 24 يوليو $1966^{(01)}$ ، المعروف بقانون الشركات التجارية 66.

وبالرجوع إلى صياغة ومضمون هذين التشريعين، يظهر أن القانون القطرى (الجديد) في تأطيره لشركة التضامن، يتخذ موقف القانون الفرنسي نفسه، بحيث يعتمد في تنظيمه القانوني لهذه الشركة التجارية على خصوصياتها كشركة مغلقة(12)، تقوم بشكل أساسى كما سبق ذكره، على الاعتبار الشخصى القوى للشريك، مما يفيد ارتباط وجود الشركة بشخص الشريك، ثم في مرحلة تالية، على الحرية الاتفاقية الواسعة للشركاء، لتنظيم الشركة في كافة جوانبها، ابتداء من إنشائها إلى غاية انقضائها.

في المقابل، وعند النظر في الأحكام التفصيلية لشركة التضامن، يتميز التشريع القطري الجديد عن نظيره الفرنسي، في كيفية تعامله مع «الاعتبار الشخصي»، من حيث توسيع مدى توظيفه له ودرجة تأكيده عليه، بموجب قواعد آمرة، يتعرض كل ما يخالفها للبطلان أو «كأن لم يكن» حسب العبارة المستعملة في القوانين العربية المأخوذة عن التقنين الفرنسي(13). كما يختلف القانون القطرى (الجديد) أيضا، في حرصه على إعمال قواعد مكملة ترسم الاتجاه القانوني، لتترك للشركاء فيما بينهم بعد ذلك حق الاختيار، تأسيساً على الحرية العقدية الواسعة في شركة التضامن.

أهمية الدراسة

يمكن لشركة التضامن كشركة أشخاص، أن تكون محل اختيار كشكل للشراكة أو للتركيبات القانونية، في مجال التجارة والاستثمار الداخلي وحتى الأجنبي، من خلال

⁽⁶⁾ الجريدة الرسمية لدولة قطر، رقم 13، تاريخ النشر 2015/07/07م الموافق لـ 1436/09/20هـ، ص4.

⁽⁷⁾ المادة (21) وما بعدها من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁸⁾ المادة (4) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁹⁾ Arts L. 221-1 et suivants Code de commerce français.

⁽¹⁰⁾ Journal officiel de la République française du 26 juillet 1966, n°171, p. 6402.

⁽¹¹⁾ علماً بأن هذا النص التشريعي تعرض – ويتعرض باستمرار – للعديد من التعديلات، لعل من بين أهمها ضمه إلى القانون التجاري الفرنسي. انظر:

Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du Code de commerce, J.O.R.F. du 21 septembre 2000, nº 219, p. 14783.

⁽¹²⁾ بمعنى أنها شركة تؤسس عادة بين أشخاص يعرفون جيداً بعضهم بعضاً، بحيث لا يسمحون مبدئياً بانضمام شخص أجنبي عنهم.

⁽¹³⁾ تستعمل أيضاً في القانون الفرنسي عبارة «غير مكتوب» (non écrit).

مميزات تنظيمها القانوني، المذكورة أعلاه، وفق أحكام قانون الشركات التجارية القطرى الجديد، بالمقارنة مع أحكام القانون التجارى الفرنسي، باعتباره النموذج الذي أخذت عنه معظم التشريعات العربية الحديثة.

إشكالية الدراسة

يطرح التساؤل في سياق هذا العرض، عن مدى تميز التشريع القطرى الجديد للشركات التجارية، كمثال عن التشريعات العربية، في معالجته لقواعد شركة التضامن، المأخوذة أصلاً حسب هذه الكيفية عن التشريع الفرنسي، كما سبقت الإشارة إليه.

منهجية وخطة الدراسة

تقتضى دراسة هذه الإشكالية المتعلقة بالوقوف على مميزات التنظيم القانوني لشركة التضامن في القانون القطري بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، معالجتها بالضرورة، وفق منهج تحليلي نقدى ومقارن، على أساس الخطة التالية:

المبحث الأول: مستوى الاعتبار الشخصى للشريك في شركة التضامن بين التشريعين القطرى والفرنسى.

المبحث الثاني: حدود النطاق العقدى لشركة التضامن في التشريعين القطرى والفرنسي.

المبحث الأول مستوى الاعتبار الشخصي للشربك في شركة التضامن من التشريعين القطري والفرنسي

يقصد بالاعتبار الشخصي في الشركة التجارية، مدى تأثير شخص الشريك على تنظيم أو سير الشركة من إنشائها إلى غاية حلها. إن لهذا الاعتبار أهمية كبيرة في شركات الأشخاص، خاصة بالنسبة للشريك (بالتضامن) في شركة التضامن، بحيث يظهر أن جميع القواعد القانونية الآمرة منها والمكملة التي تحكمها، تنحصر في ضبط تأثير الشريك على الشركة وتأثرها به، سواء من حيث مدى ارتباط نظام الشريك بوضعية الشركة (المطلب الأول) أو من حيث ارتباطها بحقوق والتزامات الشريك (المطلب الثاني). وتعالج أحكام قانون الشركات التجارية القطرى هذه المسألة، وفق المسار النظامي نفسه المعمول به، في ظل قواعد قانون الشركات التجارية الفرنسي. لكن في المقابل، يتمتع التشريع القطرى بنقاط تباين قانونية واضحة، تجعله في الكثير من المواضع، يتبنى مواقف قانونية «حديثة» عما هو وارد في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول ارتباط نظام الشربك بوضعية شركة التضامن

يمنح قانون الشركات التجارية القطري(14) على غرار القانون التجاري الفرنسي(15)، للشريك بالتضامن في شركة التضامن (أو ما يسمى بالشريك المتضامن associé) (commandité في كل من شركة التوصية البسيطة(16) والتوصية بالأسهم(17)، نظاماً متميزاً مقارنة مع الشريك صاحب المسؤولية المحدودة، وبالنظر لوضعية الشركة، فهو يتمتع بصفة التاجر القائم بأعمال التجارة باسم الشركة (أولاً)، كما تجعله الأحكام التشريعية مسؤولاً بقوة القانون في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركة وبقية الشركاء عن ديونها، مما يعني إمكانية منحه صفة الكفيل أو المدين الاحتياطى بالنسبة

⁽¹⁴⁾ المادة (26) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁵⁾ Art. L. 221-1 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁶⁾ المادة (46) من قانون الشركات التجارية القطرى، وفق الحالة نفسها في القانون الفرنسي: Art. L. 222-1 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁷⁾ المادة (210) من قانون الشركات التجارية القطري، على غرار الوضع نفسه في القانون الفرنسي: Art. L. 226-1 al. 1 Code de commerce français.

للديون المترتبة عن أعمالها (ثانياً)، كما يترتب إفلاس الشريك بالتضامن، نتيجة إفلاس شركة التضامن (ثالثاً).

أولاً– الشريك تاحر تحت اسم الشركة

تتفق كل من أحكام القانونين القطرى(18) والفرنسي(19)، على إعطاء الشريك «المتضامن» صفة التاجر في شركة التضامن، كما في شركة التوصية البسيطة(20) وشركة التوصية بالأسهم(21). لكن القانون الفرنسي لا يُفصّل مطلقاً في بيان هذه الصفة، فهي قائمة بقوة القانون، بمجرد إنشاء الشركة أو الانضمام إليها، دون الحاجة لممارسة أي عمل تجارى، كاستثناء على ما هو محدد لاكتساب صفة التاجر، وفق أحكام القانون التجارى الفرنسي (22)، التي تشترط صراحة ممارسة الشخص المعني (شخصياً) للأعمال التجارية على سبيل الاحتراف(23)، أما القانون القطرى، فلا يظهر به عدم التوافق بين ما يقضى به التشريع التجاري لاكتساب صفة التاجر (²⁴⁾، وما هو مقرر بموجب النصوص (²⁵⁾، لاكتساب صفة الشريك في شركة التضامن.

يعد الشخص الطبيعي في القانون القطري تاجراً، إذا كان يزاول «باسمه» عملاً تجارياً، ويتخذ من هذا العمل حرفة له(26)، أو إذا أعلن للجمهور عن محل أسسه للتجارة(27)، أما بالنسبة للشريك المتضامن، فهو يعد تاجراً، على أساس قيامه بأعمال التجارة تحت «اسم الشركة». ومن ثم، فإن اكتساب صفة التاجر في القانون القطري، تكون نتيجة ممارسة أو إعلان ممارسة أعمال تجارية، سواء بصفة «فعلية» باسم الشخص المعنى بها، وفقاً لشروط القانون التجاري، أو بصفة «حكمية» باسم الشركة، حسب شروط

⁽¹⁸⁾ المادة (26) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹⁾ Art. L. 221-1 al. 1 Code de commerce français.

⁽²⁰⁾ عن طريق الإحالة على أحكام شركة التضامن، حسب المادة (52) من قانون الشركات التجارية القطرى، بالمقارنة مع الوضع نفسه في القانون الفرنسي:

Art. L. 222-1 al. 1 Code de commerce français.

⁽²¹⁾ المادة (210) من قانون الشركات التجارية القطرى، بالمقارنة مع الحكم نفسه في القانون الفرنسي: Art. L. 226-1 al. 1 Code de commerce français.

⁽²²⁾ Art. L. 121-1 Code de commerce français: «sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle».

⁽²³⁾ على سبيل المقارنة، تنص المادة (1) من القانون التجاري الجزائري صراحة على هذا الاستثناء، في صيغة النص الذي يعرف التاجر.

⁽²⁴⁾ المادة (12) الفقرة 1 من قانون التجارة القطرى.

⁽²⁵⁾ المادة (26) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²⁶⁾ المادة (12) الفقرة 1 من قانون التجارة القطرى.

⁽²⁷⁾ المادة (13) الفقرة 1 من قانون التجارة القطرى.

قانون الشركات التجارية (28)، تبعاً لما سيأتي بيانه مباشرة أدناه.

والوقع أن النص في التشريع القطرى الذي يربط قيام الشريك في شركة التضامن بأعمال تجارية، يعود إلى قانون الشركات التجارية لسنة 1981⁽²⁹⁾، الذي كان يقضى صراحة بأنه: «تؤلف شركة تضامن من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين، بقصد الاتجار»(30)، وهذا يعنى بوضوح أن شركة التضامن في القانون القطري، كانت مقررة آنذاك لممارسة الأعمال التجارية بصفة جماعية، اعتماداً على المعيار الموضوعي في تصنيف الشركات التجارية، والذي كان معمولاً به في تاريخ النظم القانونية بأوروباً، إذ كانت الممارسة الجماعية للتجارة تحت اسم مشترك، أصل وحود شركة التضامن(31)، بسبب الحاجة لتجميع الأموال أو القدرات اللازمة للقيام بأعمال تجارية معينة.

غير أن تكريس هذا الواقع لم يعد مبرراً في الوقت الحالي، على اعتبار أن اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشريك في شركة التضامن، ليست مرتبطة وجوباً، حتى في ظل القانون القطري، بممارسة فعلية لأعمال تجاربة، فمناشرة هذه الأعمال بعود للشركة بواسطة مديرها بغض النظر عن صفته كشريك(32)، لكن بالرجوع إلى المعيار الشكلي الذي أضحى معتمداً في شأن أنواع الشركات التجارية. علاوة على ذلك، فإنه ليس هناك ما يمنع شركة التضامن في القانونين القطري⁽³³⁾ أو الفرنسي⁽³⁴⁾، كشركة تجارية بحسب شكلها أن تتولى أعمالاً مدنية، مما ينفى قطعاً ممارسة الشريك تحت اسم الشركة

⁽²⁸⁾ يستطيع هذا التاجر الشريك فعلياً ممارسة أعمال تجارية باسمه الشخصي، وإذا كانت هذه الأخيرة من نفس أعمال الشركة، فيشترط موافقة بقية الشركاء، حسب المادة (30) الفقرة 1 من قانون الشركات

⁽²⁹⁾ القانون رقم 11 لسنة 1981، الصادر بتاريخ 1981/10/18م الموافق لـ 1401/12/20هـ، الجريدة الرسمية لدولة قطر، رقم 12، تاريخ النشر 1981/01/01 م الموافق لـ 1401/02/25هـ، ص 2013.

⁽³⁰⁾ المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 1981، المذكور سلفاً.

⁽³¹⁾ G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, volume 2, 18e édition, L.G.D.J., n°1172, Paris, p. 127: «les commerçants s'associèrent et ceux qui entraient dans une société en vue de faire du commerce étaient réputés commerçants. La raison sociale fut déposée au consulat et les associés se lièrent par la solidarité. Les apports en sociétés furent considérés comme formant un patrimoine distinct». Et Y. Guyon, Droit des affaires, T.1, Droit commercial général et Sociétés, Economica, 7e édition, 1992, n°244, p. 245.

⁽³²⁾ في مسألة تنظيم إدارة شركة التضامن، انظر لاحقاً، ص 32.

⁽³³⁾ المآدة (4) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽³⁴⁾ L. 210-1 al. 2: «sont commerciales à raison de leur forme et quel que soit leur objet, les sociétés en nom collectif, les sociétés en commandite simple, les sociétés à responsabilité limitée et les par actions».

لأعمال تجارية (35) موضوعية أو أعمال تجارية بطبيعتها، بحيث تتخذ تلك الأعمال المدنية صبغتها التجارية، بالنظر إلى صفة القائم بها، أي الشركة التجارية، تأسيساً على ما يسمى في القانون الفرنسي، بـ «نظرية الأعمال التجارية الشخصية» أو الأعمال التجارية بالتبعية (36). هذا يعنى أن القانون القطرى بالمقارنة مع القانون الفرنسي، وغيره من القوانين التي أخذت عنه، قد واكب بالفعل التطور القانوني، في تعامله مع الشركات التجارية، ولم يكن الأمر يتعلق بمجرد نسخ لتشريعات أجنبية.

يعتبر قيام الشريك بأعمال التجارة تحت اسم شركة التضامن، التزاماً قانونياً على عاتقه، في حين أنه ليس لازماً عليه عملياً، أن يكون ممارساً للتجارة أو حتى مديراً للشركة، ليقتصر دوره (كشريك) على مجرد حضور جمعية الشركاء، والمشاركة في قراراتهم المشتركة. ومن ثم، فليس من المكن في مثل هذا الوضع، جعله قائماً بأعمال التجارة، خلافاً لما هو ظاهر واقعياً، خاصة وأن أحكام قانون التجارة عموماً (37)، وقانون الشركات التجارية على وجه الخصوص (38)، تحكم مبدئياً بالظاهر، بغض النظر عن موافقته أو مخالفته للباطن.

على صعيد آخر، لا يمنح القانون القطرى صفة الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن إلا للشخص الطبيعي(39)، بمعنى أنه يحصر شركة التضامن كشركة أشخاص في الأشخاص الطبيعيين. على الخلاف من ذلك، لا ينص القانون الفرنسي على مثل هذا الشرط، إذ بالرجوع إلى القواعد العامة، ليس هناك أي تمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوى، لاكتساب صفة الشريك بالتضامن، في شركة التضامن أو الشريك المتضامن، في كل من شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، وهو نفسه موقف

⁽³⁵⁾ Y. Guyon, Les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, 5e édition, L.G.D.J, Paris, 2002, n°193, Pp. 291-292: «en bonne logique, il ne devrait pas y avoir de sociétés commerciales dont l'objet est civil, car cela revient à admettre qu'au mépris de l'article L. 121-1 du Code de commerce une personne peut avoir la qualité de commerçant sans accomplir des actes de commerce à titre de profession habituelle».

⁽³⁶⁾ فرحة زراوى صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 140 وما بعدها.

⁽³⁷⁾ انظر على سبيل المثال: المادة (13) من قانون التجارة القطرى.

⁽³⁸⁾ انظر على التوالى: المادتان (25) الفقرة 4 و (57) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽³⁹⁾ المادة (21) من قانون الشركات التجارية القطرى.

المشرع القطرى في القانون الأول الموضوع لتنظيم الشركات التجارية (40)، لكنه غيَّر موقفه و فرض استفراد الشخص الطبيعي بصفة الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن، طبقاً لقانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002(41)، وقد حافظ على هذا الشرط المتميز في ظل قانون الشركات التجارية (الجديد) الحالى. إن توقيع مثل هذا الشرط، ينفى إمكانية تأسيس شركات تابعة أو فرعية في شكل شركة تضامن، دون الحاجة إلى النص على ذلك صر احة⁽⁴²⁾.

في السياق نفسه، تجب الإشارة إلى أن شرط «الشريك شخص طبيعي» في شركة التضامن والشريك المتضامن في شركات التوصية، المقرر في القانون القطري، المعمول به أيضاً في القانون الإماراتي (43)، والذي تم وضعه بموجب قانون الشركات التجارية القطري (السابق) لسنة 2002، كانت تقضى المادة (21) منه، بأنه يشترط في الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن أن يكون «مواطناً قطرياً»، وهو بطبيعة الحال شرط يقتصر في إعماله فقط على الشخص الطبيعي.

ومع أن المشرع القطرى قد تخلى عن شرط المواطنة القطرية، بموجب التعديلات التي أدخلها على قانون الشركات التجارية (السابق) لسنة 2002، بموجب القانون رقم 16 لسنة 2006(44)، إلا أنه احتفظ بشرط الشخص الطبيعي، على خلاف القانون الإماراتي على سبيل المثال، الذي يلتزم في المقابل بتطبيق جامع لشرطى الشخص الطبيعي و المواطنة الامار اتية (45).

لعل مثل هذا الشرط القانوني، وبغض النظر عن مسألة المواطنة، فهو يكفل سهولة التأكد من ذمة شخص الشريك، في شركة يعتمد ائتمانها على ائتمانه، فضلاً عن أنه يستبعد تطبيق التركيبات الاتفاقية (46)، التي يمكن أن تصبح التفافاً أو حتى «غشاً» (fraude) على القانون، القاضى بالمسؤولية غير المحدودة للشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن، من

⁽⁴⁰⁾ المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 1981، المذكور سلفاً، الملغى بموجب القانون رقم 5 لسنة 2002 المتعلق بالشركات التجارية السالف الذكر.

⁽⁴¹⁾ المادة (19) من القانون رقم 5 لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2002/05/25 ما لموافق لـ 1423/03/13هـ، الجريدة الرسمية رقم 7، تاريخ النشر 2002/08/03 الموافق لـ 1423/05/25هـ، ص 17.

⁽⁴²⁾ انظر: المادة (265) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁴³⁾ المادة (39) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

⁽⁴⁴⁾ القانون الصادر بتاريخ 2006/06/27م الموافق 1427/06/01هـ، الجريدة الرسمية رقم 8، تاريخ النشر 2006/08/28م، الموافق لـ 1427/08/04هـ، ص 119.

⁽⁴⁵⁾ المادة (10) من القانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، المذكور سلفاً.

⁽⁴⁶⁾ مفتاح بوجلال، مسألة الخروج من شركة التضامن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 545.

خلال إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك وحيد على سبيل المثال كوسيط، تحل محل الشريك «المعنى» في شركة التضامن، يسمح لذلك الشريك الذي يتخذ غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحماية أمواله الخاصة من دائني شركة التضامن.

كما تسهل له هذه الآلية فضلاً عن ذلك، الخروج من هذه الشركة المغلقة، دون الحاجة لموافقة بقية الشركاء، أو الالتفاف على أي قيد قانونى آخر، لحرية هذا الشريك المعنى في التصرف بحصصه في شركة التضامن، لكن يبقى أن هذا التدبير الوقائي، المفروض بموجب أحكام قانون الشركات التجارية، ضد حالات الاحتيال المحتملة، يمكن الاستغناء عنه، من خلال تطبيق نظرية الغش نحو القانون، المعمول بها حتى على المستوى الدولي، دون الحاجة إلى مثل هذا التقييد في القوانين المتعلقة بالتجارة والتجار، القائمة على أساس المادرة والحربة الاتفاقية.

ثانياً – الشريك كفيل أو مدين احتياطي لديون الشركة

إن الشركاء في قانون التجارة الفرنسي (47)، والقوانين العربية المأخوذة عنه مباشرة، كما هو شأن القانون التجاري الجزائري(48) مثلاً، يُسألون من غير تحديد (indéfiniment) وبالتضامن (solidairement) عن «ديون» شركة التضامن، أما المادة (21) من قانون الشركات التجارية القطري، فهي تنص في المقابل، على المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشريك عن «التزامات» شركة التضامن.

يظهر إذن أن التشريع القطرى وعلى خلاف نظيريه الفرنسى، أو الجزائرى على الأقل بالنسبة للصياغة باللغة العربية(49)، يستعمل في إطار الصيغة القانونية نفسها، مصطلح الالتزامات (obligations) بدلاً من مصطلح الديون (dettes)، وهو ما يطرح التساؤل حول ماهية المصطلح المستعمل في القانون القطرى، بالمقارنة مع المصطلح المقابل باللغة الفرنسية في القانون الفرنسي، أو باللغة العربية في القانون الجزائري.

⁽⁴⁷⁾ Art. L. 221-1 al. 1 Code de commerce français: «les associés en nom collectif ont tous la qualité de commerçant et répondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales».

⁽⁴⁸⁾ المادة (551) الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

⁽⁴⁹⁾ تصدر الجريدة الرسمية في الجزائر باللغتين العربية والفرنسية، وهو ما يخلق وضعية ازدواجية لغوية تؤسس في بعض المالات لازدواجية في الخطاب القانوني بالجزائر. انظر: مفتاح بوجلال، تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر، مجلة المترجم، جامعة وهران1، الجزائر، العدد 33، ديسمبر 2016، ص 69.

بالرجوع إلى النظرية العامة للقانون المدنى، يُعرَّف الالتزام في الفقه القانوني (50) بأنه: «رابطة قانونية بين شخصين تجيز لصاحب الحق أن يطالب الملتزم بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل»، وهذا يعنى أن للالتزام موضوعات متعددة، فهناك مثلاً إلى جانب التزام القيام بعمل والتزام بالامتناع عن عمل، الالتزام النقدى والالتزام العيني الوارد على الأموال العينية (51)، فهل يقصد المشرع القطري بالمقارنة مع نظيريه الجزائري أو الفرنسي، توسيع مسؤولية الشريك بالتضامن، لتشمل كافة أنواع هذه الالتزامات بغض النظر عن موضوعها، لاسيما الالتزامات غير النقدية لشركة التضامن؟

تبين أحكام شركة التضامن في القانون القطري، بأن لدائني الشركة حق الرجوع عليها في «أموالها» (52)، كما أن لهم الحق أيضاً في الرجوع على أي شريك في «أمواله» الخاصة (53)، وهو ما يفيد أن الأمر يتعلق مبدئياً بالالتزامات المالية للشركة أو بالمقابل المالي للالتزامات، والتي تعد فيها النقود وسيلة الدفع الأساسية (54)، خاصة وأن تشريع الشركات التجارية القطرى، يستعمل أيضاً وفي مواضع أخرى، مصطلح «الدين»، من خلال تقريره لحق الشريك في الرجوع على الشركة، بما وفاه من «دين» عليها أو على بقية الشركاء كل بحسب حصته في «الدين» (55).

كما تجب الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية أو حتى الخليجية منها، كالقانون الكويتي (56) أو البحريني (57) أو الإماراتي (58)، تستعمل مصطلح «الالتزامات» في تقرير مسؤولية الشريك، في حين يرد مصطلح «الديون» في النص العماني(59) على غرار

⁽⁵⁰⁾ على على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدنى الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 9. وفي المعنى نفسه:

F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil, les obligations, 7e édition, Dalloz, Paris, 1999, n°2, p. 1.

⁽⁵¹⁾ F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, op. cit., n°6, Pp. 6 -7.

⁽⁵²⁾ المادة (29) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁵³⁾ المادة (29) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁵⁴⁾ F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, op. cit., n°1230, p. 1111: «la monnaie occupe, parmi les biens, une place singulière. Instrument d'évaluation de toute chose et de tout service dans le commerce juridique, la monnaie est l'outil élémentaire de l'économiste. Contrepartie habituelle des opérations juridiques les plus diverses (...) la monnaie est aussi l'instrument de paiement par excellence».

⁽⁵⁵⁾ المادة (29) الفقرة 5 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁵⁶⁾ المادة (33) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016.

⁽⁵⁷⁾ المادة (25) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية البحريني رقم 21 لسنة 2001.

⁽⁵⁸⁾ المادة (39) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

⁽⁵⁹⁾ المادة (28) من قانون الشركات التجارية العماني رقم 4 لسنة 1974 المعدَّل.

الجزائرى $^{(60)}$ كما سبق ذكره، أما النص في القانون الأردني $^{(61)}$ أو النظام السعودي $^{(62)}$ ، فيستعمل مصطلحي الديون والالتزامات معاً.

وبالتالي، وفق هذه المقاربة، وبالنظر إلى المعنى الواسع للالتزامات بالمقارنة مع الديون، يظهر أن المشرع القطري توخى الإجمال والمرونة في صياغة هذا النص الذي يحكم شركة التضامن، بحيث إن اختيار المصطلح ذي المدلول القانوني الواسع في هذا الوضع، يفيد تحفيز الاعتبار الشخصي والحرية الكبيرة في تنظيم أعمال هذه الشركة، الأمر الذي سوف يسمح للشريك بتنفيذ التزامات الشركة بغضّ النظر عن طبيعتها، سواء أكانت نقدية أم غيرها، وذلك من خلال «إمكانية» حلول الشريك محل الشركة في تنفيذ جانب من أعمالها عيناً، دون الحاجة إلى المرور عبر الوسائط القانونية أو العقدية، كالمناولة أو المقاولة الفرعية (sous-traitance) على سبيل المثال، لتنفيذ التزامات الشركة المعنية.

أما عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك التضامنية وغير المحدودة عن ديون شركة التضامن، ومن خلال النظرية العامة للالتزامات، فهي لا تظهر بشكل واضح في القانون الفرنسي، وهذا بالمقارنة مع القانون القطرى الذي يعتبر الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن «مدين احتياطي» (codébiteur subsidiaire) لدائني الشركة، وليس كفيلاً لديونها. والدليل أو الحجّة التشريعية في ذلك، هي أن الحكم الصادر ضد الشركة يكون حجّة على الشريك(63)، وهو حكم لا يصح قانوناً، إذا كان الشريك في وضعية «كفيل» يتوجب متابعته شخصياً، حتى ولو كان متضامناً مع المدين (الأصلي).

ويعتبر هذا الموقف آخر ما تبناه الفقه (64) والقضاء (65) الفرنسيان، مستبعدين التكييف القانوني السابق لوضعية الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن، كضامن أو كفيل لديون الشركة. وبناءً عليه، يسهل القانون القطرى على دائن شركة التضامن، ولو

⁽⁶⁰⁾ المادة (551) الفقرة 1 من القانون التجارى الجزائرى.

المادة (-26) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة (61) .2006

⁽⁶²⁾ المادة (17) من نظام الشركات السعودي لسنة 1437هـ/2015 م.

⁽⁶³⁾ المادة (29) الفقرة 4 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁶⁴⁾ J.-Ch. Pagnucco, L'obligation à la dette de l'associé indéfiniment, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, Janvier/Mars 2002, p. 55.

⁽⁶⁵⁾ M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit., n°1143, p. 507: «la Cour de cassation a jugé que l'associé en nom condamné à acquitter une dette sociale ne l'était pas en qualité de caution, mais seulement comme associé responsable des dettes sociales d'une société de personnes (arrêt de la Chambre Civile, 17 janvier 2006, Revue Droit des Sociétés, mars 2006».

وفق صيغة ضمنية، متابعة الشريك والتنفيذ على أمواله مباشرة، وذلك بموجب الحكم القضائي الصادر في مواجهة الشركة بعد إنذارها بالوفاء.

بالنسبة لموقف التشريع الفرنسي، فهو يتسم بخصوص هذه المسألة الأخيرة، بإجراءاته الشكلية غير الموافقة لقواعد التعامل التجارى، ففي القانون الفرنسي على غرار القوانين العربية المأخوذة عنه، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري(66)، إذ يتوجب ابتداء على دائن شركة التضامن، تبعاً للأحكام التشريعية المتعلقة بشركة التضامن (67)، إنذار (mise en demeure) الشركة بواسطة ممثلها، بدفع ديونها بواسطة ما يسمى بالعقد غير القضائي (acte extrajudiciaire) أي عن طريق عمل أو تصرف في شكل إنذار يحرره محضر قضائي (exploit d'huissier)، وليس بمجرد رسالة عادية أو موصى عليها، وانتظار أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، الذي يظل دون جدوى، حسب الأحكام التنظيمية الخاصة بشركة التضامن (68)، حتى تصبح الدعوى القضائية التي يرفعها الدائن ضد الشريك بعد ذلك مقبولة شكلاً، بحيث لن يتمكن ذلك الدائن من التنفيذ على أموال الشريك، إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الصادر ضد «الشريك» شخصياً (69).

ثالثاً – إفلاس الشريك بإفلاس الشركة

تقرر المادة (26) من قانون الشركات القطرى صراحة، أنه: «يترتب على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء». إن هذا الحكم الذي كان وارداً أيضاً ضمن أحكام ما يمكن تسميته بالمؤسسات أو المشروعات المتعثرة (entreprises en difficulté) أو ما كان

⁽⁶⁶⁾ تنص المادة (551) الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي».

⁽⁶⁷⁾ L. 221-1 al. 2 Code de commerce français.

⁽⁶⁸⁾ يتضمن القانون التجاري الفرنسي بالإضافة إلى الشق التشريعي الخاص بالشركات التجارية، شقاً تنظيمياً يشتمل على كافة النصوص التنظيمية (اللوائح أو القرارات) المطبقة على الشركات التجارية، وفق صيغة وترتيب رقمي، يسهل تحديدها. انظر:

R. 221-10 al. 1 Code de commerce français.

⁽⁶⁹⁾ M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit., n°1144, p. 507: «pour pouvoir recourir au recouvrement forcé de sa créance (sociale), le créancier doit être titulaire d'un titre exécutoire à l'encontre de l'associé».

⁽⁷⁰⁾ Art. L. 624-1 (abrogé) Code de commerce français: «le jugement qui ouvre le redressement ou la liquidation judiciaires de la personne morale produit ses effets à l'égard de toutes les personnes membres ou associées de la personne morale et indéfiniment et solidairement responsables du passif social. Le tribunal ouvre à l'égard de chacune d'elles une procédure de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire selon le cas».

يسمى بالإفلاس (faillite) في ظل القانون (التجاري) الفرنسى القديم(71)، الذي أخذت عنه قوانين التجارة لأغلب الدول العربية (٢٥)، وقد تم إلغاؤه بعد ذلك، بموجب القانون المؤرخ في 26 جويلية/ يوليو 2005، المسمى بقانون إنقاذ المشروعات المتعثرة(٢٦). ولم يعد فتح الإجراءات الجماعية (procédures collectives) أو شهر الإفلاس بمفهوم القوانين العربية، في مواجهة شركة التضامن، يرتب آثاره ضد الشركاء، بحيث يجوز متابعتهم بشكل (عادي) انفرادي من طرف دائني الشركة، تبعاً لما هو معمول به حالياً في القانون الفرنسي (74).

وتجب الإشارة إلى أن وجود مثل هذه «القاعدة الآمرة» في ظل قانون الشركات التجارية القطري على غرار القانون الجزائري والقوانين العربية التي ما تزال تعمل بها، علاوة على أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بكل شريك، حسب رأى البعض في الفقه الفرنسي (75)، في ظل الأحكام السابقة للقانون الفرنسي، فهي تحمّله تبعة الظروف الاقتصادية الحرجة التي يمكن أن تمر بها الشركة، والتي لن تمس فقط نتيجة لذلك، بالمشروع الاقتصادي المشترك، وإنما تهز أيضاً ائتمان الشريك لمجرد صفته هذه، دون النظر في ممارسته «الفعلية» للأعمال التجارية.

وبالتالي، يصبح مثل هذا الحكم المقرر ضمن قواعد الإفلاس القاسية، الموضوعة في مواجهة التاجر، غير مناسبة في مثل هذه الظروف بالنسبة للشريك. إن مثل هذا الحكم لا يخدم دون شك، نظام الشركات التجارية، ولا يضمن الائتمان، بإخضاع الشركة والشركاء جميعاً وفي آن واحد للإجراءات الجماعية، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر

⁽⁷¹⁾ M. Jeantin, Droit commercial, instruments de paiement et de crédit, entreprises en difficulté, Dalloz et Delta, 4e édition, n°529, p. 330 : « il ne reste rien, ou presque, à l'heure actuelle, de la législation sur la faillite contenue dans le Code de commerce de 1807(...) le droit français est marqué par deux grandes périodes. La première est celle du dépérissement progressif du concept même de droit de la faillite (...) la seconde traduit l'émergence, sur les ruines du droit de la faillite, d'un droit des entreprises en difficulté ».

⁽⁷²⁾ انظر على سبيل المثال: المادة (223) من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: «في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء».

⁽⁷³⁾ Loi n° 845-2005 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, Journal officiel de la République française, n°173, du 27 juillet 2005, p. 12187.

⁽⁷⁴⁾ A. Jacquemont, Droit des entreprises en difficulté, 7e édition, Litec, Paris, 2001, n°193, p. 123.

⁽⁷⁵⁾ A. Jacquemont, préc.

فيه، بالنسبة للتشريعات التي لاتزال تتعامل مبدئيا مع حالة الإفلاس من منطلق عقابي، وليس من منطلق وقائى أو علاجى عند الاقتضاء.

المطلب الثاني

ارتباط وجود شركة التضامن بالتزامات وحقوق الشربك

كما يرتبط نظام الشريك بوضعية شركة التضامن، فإن تأثير الاعتبار الشخصى للشريك، يسرى أيضاً في الاتجاه المعاكس، بحيث يظهر ارتباط تنظيم شركة التضامن بالتزامات وحقوق الشريك، من خلال تأثر أعمالها أو نشاطاتها بالالتزامات القانونية المفروضة على الشريك بالتضامن، علماً أن القواعد نفسها تسري على الشريك المتضامن في شركات التوصية (أولاً)، كما تتأثر مالية الشركة أيضاً بالحقوق التي يمنحها القانون أو يمكن أن يمنحها العقد للشريك (ثانيا)، لتظهر وفق هذا الطرح، مقاربة التشريع القطرى بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.

أولاً – أعمال الشركة والتزامات الشريك

تفرض وضعية الشريك بالتضامن، ضمن أحكام القانون القطرى على غرار القانون الفرنسي، بشكل صريح ومؤكد، أن يلتزم هذا الأخير تجاه الشركة، بعدم منافستها في نشاطاتها، وعدم التدخل في إدارة أعمالها، وعدم مغادرتها إلا بشرط موافقة بقية الشركاء. غير أن هناك ثمة اختلافات بين التشريعين في التعامل مع هذا النوع من الالتزامات ذات الطابع السلبي، التي يخضع لها الشريك في شركة التضامن.

1- الالتزام بعدم منافسة الشركة

يفرض القانون القطري صراحة على الشريك بالتضامن أن يحصل على موافقة بقية الشركاء، كي يمارس لحسابه الخاص نفس نشاط أو نشاطات الشركة (المحددة بطبيعة الحال في عقدها التأسيسي) أو أن يكون شريكاً في شركة منافسة (76). هذا يعني أن صفته كشريك، تلزم عليه مراعاة أعمال الشركة على حساب حريته الشخصية في التجارة أو الاستثمار، وتقيدها بموافقة الشركاء الآخرين، وهو التزام غير مقرر صراحة ضمن

⁽⁷⁶⁾ تحدد المادة (30) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى، أشكال الشركات التجارية المعنية بتلك الموافقة المسبقة بـ: شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة، وهي على العموم شركات «مغلقة» باستثناء شركة التوصية بالأسهم، التي يخضع اكتتاب أسهمها لأحكام شركة المساهمة العامة.

أحكام شركة التضامن في القانون التجاري الفرنسي، وبالتالي فالشريك في التشريع الفرنسي غير مقيد مبدئياً حسب القانون بالتزام عدم المنافسة، ما لم تكن هناك بنود مخالفة في عقد الشركة (77).

أما عن الآثار المترتبة في القانون القطرى، عن مخالفته لشرط موافقة الشركاء، فتتمثل في إلحاق العمليات المخالفة التي تمت لمصلحته، لحساب الشركة وجعلها المستفيدة منها. للإشارة، فإن هذا الأثر لا يسري مباشرة في مواجهة الغير، بل يتوجب المطالبة به أمام القضاء، إن كان فيه بطبيعة الحال مصلحة للشركة المعنية. كما يمكن أيضاً تطبيق الأثر نفسه على مسألة التحاقه «كشريك» بالشركة المنافسة، إضافة كذلك للتعويضات التي يمكن للشركة المطالبة بها نتيجة لتلك التصرفات غير القانو ننة (78).

2- الالتزام بعدم التدخل في أعمال الشركة بما يعيق إدارتها

يسمح للشريك غير المدير في شركة التضامن، وفق أحكام القانون القطري (79) بالاطلاع في مقر الشركة على وثائقها وفحصها واستخراج البيانات الموجزة عن حالتها المالية، بالمقارنة مع نظيره الفرنسي (80)، الذي لا يسمح له بحق الاطلاع «الدائم» إلا مرتين في السنة (81). ويضيف المشرع القطرى، للشريك صلاحية (prérogative) توجيه «النصح» (conseil) للمديرين.

للعلم، فإن هذه الرقابة «الانفرادية» المقررة للشريك في القانون القطري، إن كانت تبدو موسعة بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي، فهي مقيدة قانوناً بقاعدة «عدم التدخل في أعمال الإدارة»، ويعد باطلاً أي اتفاق مخالف لكل ذلك.

كما أن صلاحية توجيه النصح، تظل مجرد استشارة «غير ملزمة» للمديرين؛ لأن القول بخلاف ذلك، يعنى التعدى على صلاحيات الجمعية العامة للشركاء، التي تكون قراراتها «الجماعية» وحدها ملزمة للمديرين وكذا للشركاء (82).

3- الالتزام بعدم التنازل عن الحصص

يرتب الطابع المغلق لشركة التضامن مبدئياً، ولضمان استمرارها في أعمالها، التزام

⁽⁷⁷⁾ Ph. Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2001, n°148, p. 160.

⁽⁷⁸⁾ المادة (30) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁷⁹⁾ المادة (43) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁸⁰⁾ Art. L. 221-8 Code de commerce français.

⁽⁸¹⁾ M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit., n°1150, p. 509.

⁽⁸²⁾ انظر لاحقاً، ص 36.

الشريك بالبقاء فيها وعدم مغادرتها، بحيث يترجم هذا الالتزام القانوني، بأن تكون حصص الشركة غير قابلة للتداول، كما لا يجوز التنازل عنها، إلا بموافقة كافة الشركاء⁽⁸³⁾.

لكن يمكن أن يتضمن عقد الشركة في القانون القطري شروطاً أخرى للتنازل عن الحصص، بمعنى أن يكون التنازل مثلاً وفق الأغلبية البسيطة، على اعتبار أن المشرع القطرى، ترك حرية واسعة للشركاء في تنظيم مسألة التنازل عن الحصص.

وبالتالي، لا تصبح شركة التضامن سجناً مؤبداً بالنسبة للشريك(84)، كما هو عليه الحال ضمن قواعد القانون الفرنسي(85)، التي تمنع أن يدرج في عقد الشركة، كل بند مخالف لقاعدة الإجماع(86)، على غرار التشريع الجزائري، كأحد نماذج التشريعات العربية المخالفة للتشريع القطرى والمطابقة للتشريع الفرنسي(87)، فيما يخص انعدام أية حرية للشريك في الانسحاب أو مغادرة شركة التضامن، خارج ما هو محدد له قانوناً (88)، غير أن الحرية الواسعة المعطاة للشركاء في القانون القطرى لتنظيم مسألة الخروج من شركة التضامن، لا تعنى بأي حال من الأحوال، استبعاد أية حماية للغير في أعمالهم مع الشركة، إذ يتوجب أن يكون التنازل وفق الأغلبية الاتفاقية المطلوبة بموجب عقد الشركة، ويخضع للإجراءات القانونية اللازمة لتعديله (⁸⁹⁾، لاسيما قيد العملية في السجل التجاري، ونشرها في إحدى الصحف المحلية اليومية الصادرة باللغة العربية، بحيث لا يحتج بعملية التنازل تجاه الغير، إلا بعد إتمام عملية القيد والنشر، وفقاً للمادة (25) من قانون الشركات التجارية القطرى.

إن القاعدة المعمول بها في هذا المجال، هي أنه يبطل كل تنازل عن حصص شركة التضامن، دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة، أو باستبعاد أي شرط موضوعي

⁽⁸³⁾ المادة (28) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁸⁴⁾ M. Cozian et A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit., n°1120, p. 496: «dans une SNC, on s'associe «à la vie, à la mort».

⁽⁸⁵⁾ Art. 221 al. 1 Code de commerce français: «les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables. Elles ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés».

⁽⁸⁶⁾ Art. 221-13 al. 2 Code de commerce français: «toute clause contraire est réputée non écrite».

⁽⁸⁷⁾ تنص المادة (560) من القانون التجارى على أنه: «لا يجوز أن تكون حصص الشركاء سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن».

⁽⁸⁸⁾ مفتاح بوجلال، مسألة الخروج من شركة التضامن، مرجع سابق، ص 545.

⁽⁸⁹⁾ المادة (28) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

متعلق بالأغلبية (90)، احتراماً لقاعدة حظر تداول حصص الشركة.

في المقابل، يجوز للشريك أن يتفق مع شخص آخر على أن يتنازل له عن الحقوق المتصلة بحصته أو حصصه في الشركة، دون احترام قاعدة الإجماع أو الأغلبية، لكن دون أن يكون لهذا الاتفاق أي أثر في مواجهة الشركة أو الغير. إن هذه الإمكانية التي تعزز الحرية التعاقدية المقدمة للشريك في شركة التضامن، معمول بها في ظل القانون الفرنسي والقوانين المأخوذة عنه كالقانون الجزائري، بحيث يسمح للشريك بالتصرف في حصته، دون أن يمتد أثر هذا التصرف إلى خارج طرفيه، وفق ما يسمى براتفاق كروبيى» (convention de croupier) أو اتفاقية الرديف، والتي تعني أن الشريك يظل مرتبطاً قانوناً بالشركة، في علاقاتها بالشركاء وبالغير، لكنه يقوم بالتنازل عن أرباحه فيها، بموجب تلك الاتفاقية (المستترة) غير المعلن عنها.

كما تقضى أحكام المادة (33) من قانون الشركات التجارية القطرى، بأنه إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة، فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها، إلا إذا أقر الدائنون هذا التنازل، وهو ما يعنى أنه علاوة عن الإجراءات القانونية المفروضة لإتمام عملية التنازل، فإن الشريك الذي انسحب من الشركة، يظل مسؤولاً عن ديونها.

ويكون المقصود بطبيعة الحال بديون الشركة، تلك الناشئة قبل إتمام إجراءات القيد و النشر، المطلوبة بموجب المادة (25) من القانون نفسه، على أساس أنه لا يكون مسؤولاً عن تلك التي تنشأ في ذمتها بعد إشهار انسحابه (91). ولا يجوز بطبيعة الحال أيضاً، مطالبة الشريك بديون مرتبطة بأعمال الشركة، في الوقت الذي كان فيه خارجها، لأن القول بغير ذلك، يعتبر إثراء دون سبب (enrichissement sans cause) على حساب الغير، بمفهوم القواعد العامة. ومن ثم، تعتبر شركة التضامن ملزمة في هذه الحالة، بتعويض ذلك الشريك، عما لحقه من خسارة، حسب ما تقرره المادة (220) من القانون المدنى القطري، وليس المطالبة باسترجاع ما دفعه من ديون غير مستحقة (paiement de l'indu) على الغير، ذلك أن الشريك يعلم تأسيساً على المادة (32) من قانون الشركات التجارية القطرى، بأنه غير ملزم بالدفع، ما لم يكن مُكرها على ذلك، طبقاً لقو اعد القانون المدني (92).

ثانياً – مالية الشركة وحقوق الشريك

يتدخل الاعتبار الشخصى للشريك كذلك، في مالية شركة التضامن، ونظراً لطبيعة

⁽⁹⁰⁾ المادة (28) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁹¹⁾ المادة (32) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁹²⁾ المادة (222) الفقرة 2 من القانون المدنى القطرى.

مسؤوليته، فهو يتميز عن الشريك صاحب المسؤولية المحدودة، بأن جانباً من حقوقه تكون ذات طابع سلبي، كحق الشريك في عدم المساهمة في رأسمال الشركة، من خلال تحديد مساهمته في المشروع المشترك بمجهوده أو عمله الفكري و/أو العضلي، وحتى سمعته، لما لها من أهمية في تعزيز الائتمان التجاري للشركة. كما يحق للشريك في مثل هذه الظروف، بالصيغة نفسها، أن يشترط عدم مشاركته في خسائر الشركة. ووفق هذا المنظور الأخير، يتحقق الاعتبار الشخصى، بأولوية الحرية العقدية، ما دامت غير مخالفة للإطار القانوني، الموضوع لشركة التضامن.

1- عدم المشاركة في رأسمال الشركة

يلتزم كل شريك إجبارياً، بالمساهمة في مشروع الشركة التجارية، من خلال ما يقدمه لها ابتداء، ولا تشترط القوانين أن تكون هذه المشاركة عبارة عن أموال، وإن كانت العادة تقضى بذلك في غالب حالات الواقع العملي، وعليه تقرر القواعد العامة للشركات التجارية فى القانون القطرى(93) على غرار القواعد العامة في القانون الفرنسي(94)، أنه يجوز للشخص في عقد الشركة تقديم حصة من مال أو عمل، مع العلم بأن المشرع الفرنسي يستعمل بدلاً عن مصطلح «عمل» تعبير «صناعة» (industrie)، ويقصد بالصناعة أو المقدمات الصناعية (apports en industrie) المعروفة في القانون الفرنسي (95) والقوانين العربية المأخوذة عنها كالقانون الجزائري على سبيل المثال (96)، إضافة إلى العمل مهما كانت طبيعته (فكري و/أو عضلي)، النفوذ أو السمعة التجارية، بشرط أن تكون هذه

⁽⁹³⁾ المادة (9) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁹⁴⁾ Art. 1832 al. 1 du Code civil français.

⁽⁹⁵⁾ Y. Guyon, Droit des affaires, T.1, Droit commercial général et Sociétés, n°107, p. 103: «Ces apports (en industrie) consistent dans l'engagement pris par un associé de consacrer tout ou partie de son activité aux affaires sociales en mettant à la disposition de la société son expérience, ses connaissances techniques ou professionnelles, son talent et sa notoriété».

⁽⁹⁶⁾ بالرجوع إلى المادة (420) من القانون المدنى الجزائري في شأن مفهوم المقدمات الصناعية: فرحة زراوى صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، العدد 4، سنة 2008، ص9، حيث ورد بها أنه: «بالرجوع إلى شرط تقديم الأموال، يتبين أن الأموال التي يجوز تقديمها في الشركات تكون قبل كل شيء نقدية أو عينية، لكنه يجوز كذلك أن تكون تحت شكل «تصنيع»، أي ما يمكن التعبير عنه بمصطلَّح «المقدمات الصناعية» (les apports en industrie)، والتي تشمل في آن واحد وعلى حق «العمل» (travail) و«النفوذ» (l'influence)». وفي استعمال عبارة «الحصة الصناعية»، راجع كذلك: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، رقم 65.

الأخيرة، مقترنة بالأموال أو بالعمل⁽⁹⁷⁾.

غير أن هذه المقدمات الصناعية، أو هذا العمل وفق نصوص القانون التجارى، لا يدخل في حساب رأس المال (98)، بحيث يكون للشريك صاحب العمل «حصة في الشركة» (part sociale) أو ما كان يسمى بالفائدة (intérêt)، لكن دون أن تكون حصة أو جزءاً من ر أسمال الشركة⁽⁹⁹⁾.

ولما كان العمل مرتبطاً ارتباطاً شديداً في موضوعه وكيفية أدائه بالشخص القائم به، فإن تقديمه لا يكون مقبولاً إلا في شركات الأشخاص أو ما كان يعرف في القانون الفرنسي بـ «الشركات بالفائدة» (sociétés par intérêt) واستثناء في شركات الأموال، بالنسبة للشريك المتضامن، الذي يكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، تتجاوز الأموال المقدمة في الشركة، بحيث من غير المكن على دائني الشركة، التنفيذ على حصة هذا الشريك إذا كانت مجرد عمل.

ولا تفرض الأحكام العامة للشركات التجارية في القانون القطري على الشريك بالتضامن صاحب المسؤولية غير المحدودة في أمواله الخاصة، عن ديون الشركة، تقديم الأموال النقدية والعينية، التي تعتبر كضمان لدائنى شركات الأموال، أما الأحكام الخاصة بشركة التضامن (101)، والتي تلزم أن يتضمن عقد الشركة، تحديد قيمة رأس المال والحصة التي يلتزم «كل الشريك» بتقديمها سواءاً كانت نقداً أم عيناً أم حقوقاً لدى الغير، وكذا القيمة المقدرة «لهذه الحصص»، وكيفية تقديمها وتاريخ

⁽⁹⁷⁾ إذا كانت المادة (9) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى، لا تجيز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ، فيبدو أن المقصود بذلك من الناحية القانونية، كما هو معمول به في القانون الفرنسي أو الجزائري (المادة 420 من القانون المدني الجزائري)، أن تقتصر مقدماته على سمعته أو نفوذه في المجال التجاري، وليس استبعادها تماماً، لأنه لا يعقل حرمان الشركات التجارية عموماً وشركات الأشخاص على وجه الخصوص، من سمعة شركائها تجارية - خاصة إن كانوا تجارا -والتي يقدمونها تعزيزاً لائتمان الشركة في تعاملاتها التجارية، أما النفوذ الإداري أو السياسي (trafic d'influence) فهو ممنوع بل ومجرم بموجب القوانين التي تقمع الفساد، مهما كان موضوعه أو مجاله. انظر:

En droit français, J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, Droit commercial, op. cit., n°392, p. 26. Et en droit algérien, M. Salah, Les sociétés commerciales, T.1, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, éd. EDIK, n°88, p.60.

المادة (9) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽⁹⁹⁾ Ph. Merle, op. cit., n°132, p. 150.

⁽¹⁰⁰⁾ J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, op. cit., n°436, p. 100.

⁽¹⁰¹⁾ المادة (23-3) من قانون الشركات التجارية القطرى.

استحقاقها، فلا يجوز اعتبارها دليلاً على إقصاء العمل، في التشريع القطري من المقدمات المقبولة قانوناً من الشريك بالتضامن (102)، وإنما هي مجرد بيانات، يمكن تحديدها بقيمة رمزية، حسب ما يراه البعض في الفقه الفرنسي(103)، بالنظر لقانونه الذي يفرض أيضاً بيان قيمة رأس المال، في كل الشركات التجارية(104)، بما في ذلك شركة التضامن (105).

كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المشرع القطرى لا يلزم المشاركة بالأموال النقدية و/أو العينية، في رأسمال الشركة، إلا بالنسبة للشريك الموصى في شركات التوصية البسيطة(106)، والشريك المساهم في شركات المساهمة(107)، وشركات التوصية بالأسهم (108)، وكذا الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة (109)، أي بصفة عامة، الشريك صاحب المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة، مما يستلزم استبعاد الشريك بالتضامن في شركات التضامن، والشريك المتضامن في شركات التوصية (110) من الزامية المساهمة في رأسمال الشركة، ويجيز إمكانية اقتصاره على الحصة بالعمل.

⁽¹⁰²⁾ تجب الإشارة إلى هذه البيانات القانونية المقررة بموجب المادة (23-3) السالفة الذكر، هي على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة لشركة المساهمة (العامة) وشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارهما من شركات الأموال، وبالتالي تصبح غير ملائمة في شركة التضامن كشركة أشخاص، لذا يتوجب إعادة النظر فيها، خاصة وأنَّها لا توافق أحكام المادَّة (16) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطري، والتي تستثني «صراحة» بيان قيمة رأس المال في جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدرها كل من «شركة التضامن» وشركة التوصية البسيطة. (103) Ph. Merle, op. cit., n°132, p. 150.

⁽¹⁰⁴⁾ Art. L. 210-2 Code de commerce français.

⁽¹⁰⁵⁾ انظر لاحقاً، ص 25.

⁽¹⁰⁶⁾ المادة (45-2) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁰⁷⁾ المادة (62) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁰⁸⁾ المادة (209) من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁰⁹⁾ المادة (228) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹¹⁰⁾ لكن هذا لا يمنع من أن تكون للشريك المتضامن أسهم في شركة التوصية بالأسهم نفسها، فيجمع بذلك بين صفة الشريك المتضامن والشريك المساهم في آن واحد. انظر:

Meftah Boudjelal, La commandite par actions: une réglementation et des interrogations, Annales de la Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, n°5 et 6, 2013-2014, n°28 p. 28 : «le commandité, comme tout associé, a la possibilité d'apporter des biens en numéraire et/ou nature (...) le commandité acquiert la qualité d'actionnaire, en plus de sa qualité originale d'associé commandité. C'est d'ailleurs, la seule situation où la double qualité d'associé commanditaire et commandité est possible».

2- حق عدم المشاركة في تحمل الخسائر

إذا كان من المقبول في القانون القطرى، أن تقتصر حصة الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن، على ما يقدمه من عمل (111)، فإنه يجوز «إعفاؤه» بمقتضى بنود عقد الشركة، من المشاركة في خسائرها، حسب ما تقضى به صراحة القواعد العامة أو المشتركة، للشركات التحارُّ بة(112).

ويتحقق ذلك، حتى ولو كان هذا الشريك بالتضامن مسؤولاً من غير تحديد على أساس أن المشاركة في خسائر الشركة، يعنى علاقة الشركاء فيما بينهم داخل الشركة، في حين أن المسؤولية عن ديون الشركة، تهم علاقة الشركاء في علاقاتهم بالغير، خارج الشركة التجارية عموماً، وشركة التضامن على وجه الخصوص.

كما تجب الإشارة، إلى أن مثل هذا الحق المقرر قانوناً، والذي يمكن تجسيده اتفاقياً في عقد الشركة، منصوص عليه أيضاً في القانون الجزائري، لكن يشترط لصحته ألا يكون قد تقرر له أجر (rémunération) عن هذا العمل (113). أما القانون الفرنسي فهو يمتنع عن تقنين مثل هذا الحق، لكن يرى جانب من الفقه الفرنسي (114)، إمكانية تبنيه، بحجة أن عدم المشاركة في الخسائر، بالنسبة للشريك بالتضامن، يمكن تجسيدها من خلال حرمانه، عند خسارة الأجرة غير المنتظمة (aléatoire) المقتطعة من الأرباح.

⁽¹¹¹⁾ راجع سلفاً، ص 19.

⁽¹¹²⁾ المادة (13) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹¹³⁾ المادة (426) الفقرة 2 من القانون المدنى الجزائرى.

⁽¹¹⁴⁾ J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, op. cit., n°405, p. 48.

المبحث الثاني حدود النطاق العقدى لشركة التضامن في التشريعين القطرى والفرنسي

يتبنى القانون القطرى صراحة، الطابع العقدى للشركات التجارية، مقارنة مع القانون الفرنسي الذي «يتحفظ» على مثل هذا الطرح، ضمن قواعد القانون المدنى، بعد أن أصبح يقر بإمكانية إنشاء الشركة بالإرادة المنفردة للشريك، لكن كلا التشريعين يتفقان عموماً، حول مسألة تجسيد الطابع العقدى في شركة التضامن، كنموذج لشركات الأشخاص، بالنظر للأهمية المعتبرة للاعتبار الشخصى ضمن الأحكام التي تنظمها، والتي تؤكد كما سبق بيانه (115)، على أهمية اعتبار شخص الشريك في هذه الشركة التجارية، بالنسبة إلى كل ما يمس تنظيمها الداخلي.

في المقابل، يتوجب أن تتضمن هذه الأحكام مجموعة من القواعد الآمرة التي تؤطر تلك الحرية التعاقدية، خاصة في التعامل مع الاعتبار الشخصي، لتضمن المحافظة على مصلحة الشركة في تجسيدها لتعاملاتها الخارجية (116).

انطلاقاً من ذلك، يتباين في ظل مختلف التشريعات، تحديد موقع ومضمون تلك القواعد المؤطرة، وتصبح مسألة المقارنة بين أحكام الشركات التجارية، في القانون التجاري الفرنسي وقانون الشركات التجارية القطرى، ذات أهمية وفق هذا المنظور. ويظهر ذلك، من خلال الوقوف عند أبعاد المجال التعاقدي في كل من التشريعين، داخل الإطار القانوني المقرر، بمناسبة مرحلة إنشاء وانقضاء شركة التضامن ككائن قائم بذاته (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك عند النظر في سير الشركة وكيفية تعاملاتها مع الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول النطاق التعاقدي في إنشاء وانقضاء شركة التضامن

تتضمن مرحلة إنشاء شركة التضامن ومرحلة انقضائها، مجموعة من العناصر التي تشكل تميزها عن بقية الشركات التجارية، عند اقترانها بشخص الشريك، لتكوّن به شخصيتها القانونية (أولا)، وتتدخل في النهاية، ضمن أسباب انقضاء الشركة (ثانياً)، غير أنه تجب الإشارة ابتداءً، إلى أن أحكام شركة التضامن في التشريع القطري على

⁽¹¹⁵⁾ راجع سلفاً، ص 6.

⁽¹¹⁶⁾ مفتاح بوجلال، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 14 وما بعدها.

غرار الفرنسي، تجمع إلى جانب قواعدها الخاصة الميزة في تنظيمها الداخلي، والآتي بيانها لاحقاً، قواعد عامة، موضوعة لتنظيم كافة الشركات التجارية، بغض النظر عن شكلها أو نوعها.

ولعل من أهم هذه القواعد الأساسية، إلزامية كتابة عقد الشركة أو نظامها الأساسي، بحيث يفرض القانون القطرى الكتابة الرسمية، بمعنى أن يكون العقد موثقاً وإلا كان باطلاً (117)، على خلاف القانون الفرنسي (118)، الذي يقتصر ضمن قواعد القانون المدنى على مجرد الكتابة، وهو ما يفيد إمكانية إنشاء الشركة بموجب عقد عرفي (sous-seing privé)، علماً أن كتابة العقد أو النظام الأساسي، كان مفروضاً تاريخياً في فرنسا، بالنسبة لشركات التضامن والتوصية، مهما كانت قيمة نشاطها أو موضوعها (119).

ويأتى بعد ذلك، ضرورة شهر عقد الشركة (120)، من خلال قيده في السجل التجاري، ونشر ملخص العقد في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية⁽¹²¹⁾، تبعاً لأحكام القانون القطرى، على غرار المعمول به في القانون الفرنسي(122)، حتى تكتسب شركة التضامن كشركة تجارية، شخصيتها القانونية (المستقلة).

أولاً- حدود الاتفاق في تنظيم عناصر الشخصية الاعتبارية

تعتمد الشخصية الاعتبارية في قيامها، بالنسبة للشركات التجارية، على مجموعة من المقومات أو العناصر، التي تميزها عن بعضها بعضاً وعن بقية التجمعات القانونية الأخرى. وتظهر هذه العناصر واضحة ضمن النصوص الخاصة بشركة التضامن في القانونين القطري والفرنسي، بحيث يمكن من خلال مقارنة تنظيم هذه العناصر فيما بينها، التمييز بين التشريعين في منح أو في تقييد حرية الشركاء المتعاقدين، بمناسبة تكوين شخصية شركة التضامن وفق أحكامها الخاصة، سواء في شقها المعنوى المتمثل في تسميتها الميزة، أو في شقها المالي كشركة تجارية، بخصوص بيان قيمة رأسمالها.

⁽¹¹⁷⁾ المادة (6) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹¹⁸⁾ Art. 1835 Code civil français.

⁽¹¹⁹⁾ G. Ripert et R. Roblot, Droit commercial, op. cit., n°1062, p. 51: «d'après l'art. 39 Co. de 1807, les sociétés en nom collectif et les sociétés en commandite devaient être constatées par écrit, quelle que fût la valeur de l'objet. L'art. 41 Co. Excluait la preuve par témoins, même étayée par un commencement de preuve par écrit. L'acte de société a pris dans la pratique le nom de «statuts»».

⁽¹²⁰⁾ المادة (8) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹²¹⁾ المادة (25) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

^{(122) -} Art. L. 210-6 al. 1 Code de commerce français.

1- اسم الشريك وتسمية الشركة

يتألف اسم شركة التضامن حسب القانون القطرى (123)، من أسماء جميع الشركاء، أو اسم أحدهم أو أكثر، متبوع بكلمة «وشركاه». يمكن أيضاً أن يكون للشركة اسم تجارى (nom commercial) خاص، بشرط أن يقترن بما يفيد كونها شركة تضامن (124). يظهر إذن أن القانون القطرى، يعزز الاعتبار الشخصى للشريك، من خلال إعطائه الأولوية في تحديد تسميتها، غير أنه يفتح المجال كذلك للحرية العقدية أو الاتفاق بين الشركاء، في اختيار اسم تجاري مبتكر، غير مرتبط بأسمائهم، لكن مع الإشارة إلى كونها شركة تضامن، لرفع كل التباس لدى الغير في شكل الشركة المسماة، وهو نفسه على العموم موقف التشريع الفرنسي (125)، الذي أصبح يُجيز – على سبيل الاختيار – أن تتضمن تسمية الشركة (dénomination sociale)، اسم أو أسماء عدة شركاء، مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة «شركة تضامن»، للدلالة على شكل الشركة في كل الحالات، بعد أن كان في السابق يقتصر في تحديد «عنوان الشركة» (raison sociale) بأسماء الشركاء بالتضامن أو الشركاء المتضامني.

إذا كان القانون القطري، يشترط أن يكون اسم الشركة المُشكل من اسم أو أسماء الشركاء، مطابقاً للحقيقة، تحت طائلة المسؤولية التضامنية للشخص غير الشريك، الوارد اسمه في اسم الشركة (126)، فهو يجيز في المقابل، الإبقاء على اسم الشريك «المنسحب» أو «المتوفى» في اسم الشركة، بشرط موافقة الشريك المعنى أو ورثته عند الاقتضاء.

إن الاحتفاظ باسم الشريك المنسحب أو المتوفى، إن كان مسموحاً به من باب الحرية الاتفاقية، وخدمة لمصلحة الشركة التي تضمن استمرار تسميتها الأصلية المعروفة، فهو لا يوافق في كل الحالات مصلحة الغير، إذ لا يستبعد أن يشكل طبقاً لأحكام القانون المدنى «غشاً»، رغم إتمام إجراءات النشر والإشهار (127)، على أساس أن الشريك المنسحب لا يعد مسؤولاً عن ديون الشركة بعد شهر انسحابه منها (128).

وهذا الوضع، يمكن أن يرتب المسؤولية المدنية للشركة وبقية الشركاء، بل وحتى الشريك المعنى على سبيل التضامن، ناهيك عن المسؤولية الجزائية، على أساس جريمة النصب

⁽¹²³⁾ المادة (22) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹²⁴⁾ المادة (22) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹²⁵⁾ Art. L. 221-2 Code de commerce français.

⁽¹²⁶⁾ المادة (22) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹²⁷⁾ المادة (25) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹²⁸⁾ المادة (32) من قانون الشركات التجارية القطرى.

والاحتيال (129) أو جريمة التزوير (130)، بالمقارنة مع القانون الفرنسي الذي لا يسمح بهذه الوضعية(131)، بحيث إن انسحاب أو وفاة الشريك، بحب أن ترتب استبعاد اسم الشريك المعنى من تسمية الشركة، مع مراعاة استثناء صريح (١٥٤)، وهو حالة تسميات شركات التضامن التي كانت تتضمن اسم شريك «مؤسس» (fondateur) متوفى قبل 1 أبريل 1967، باعتباره تاريخ دخول قانون الشركات التجارية الفرنسي (الأصلي) لسنة 1966 السالف الذكر (133) حين التنفيذ، تأسيساً على ما يمكن وصفه بحالة «الوضعية المكتسبة» .(134) (situation acquise)

2- المقدمات وقيمة رأس المال

تقرر «الأحكام العامة»، المطبقة على كافة الشركات التجارية، في القانون القطري، أنه باستثناء شركتي التضامن والتوصية البسيطة (١٤٥)، يتوجب بيان قيمة رأس المال على جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدرها الشركة، أما «الأحكام الخاصة»، المطبقة على شركة التضامن، فتلزم أن يشتمل عقد الشركة على بيان مقدار رأس مالها(136).

فإذا كانت الأولوية في التطبيق، تسرى على الأحكام الخاصة(137)، فهو تقرير بأهمية رأس مال شركة التضامن ليس فقط في العلاقة بين الشركاء، وإنما حتى اتجاه الغير، ذلك أن عقد الشركة وبغض النظر عن حجيته الداخلية، هو من أهم الأوراق أو الوثائق التي تهم الغير، وبالأخص في حالة شركات الأشخاص.

ولما كان الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات التجارية، مسؤولاً بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة، فإن مثل هذه الصياغة والتركيب لنصوص شركة التضامن، يفرز بلا شك عدم تناسق بن مختلف أحكامها. إن قاعدة ربط ائتمان شركة التضامن أساساً بشخص الشريك وليس بالضرورة بأصولها (actifs)، باعتباره سبب إنشائها، يجعل وفق هذا المنطق القانوني المعمول به، وجوب تحديد قيمة رأسمال شركة التضامن،

⁽¹²⁹⁾ المادة (354) من قانون العقوبات القطري.

⁽¹³⁰⁾ المادة (204) من قانون العقوبات القطرى.

⁽¹³¹⁾ J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, Droit commercial, op. cit., n°440, p. 107.

⁽¹³²⁾ Art. L. 221-17 Code de commerce français.

⁽¹³³⁾ راجع سلفاً، ص5.

⁽¹³⁴⁾ J. Hamel et G. Lagarde et A. Jauffret, préc.

⁽¹³⁵⁾ المادة (16) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹³⁶⁾ المادة (23-3) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹³⁷⁾ المادة (20) من قانون الشركات التجارية القطرى.

مجرد بيان شكلي، حتى وإن كان مقرراً بموجب حكم خاص(١٦٤)، ما لم تكن قيمة هذه الأصول (عملياً) أعلى وأهم بكثير مما يمثله الشركاء من ائتمان تجاري للشركة.

وعليه، تصبح شركة التضامن في القانون القطرى، وبحسب تلك الصيغة القانونية، شركة أشخاص في شكلها وتنظيمها الداخلي، وشركة أموال في موضوعها أو نشاطها وسيرها التجاريين، وهو ما يجعلها في النهاية، مقارنة مع الشركات التجارية الأخرى، شركة ذات طابع مختلط أو هجين (à caractère hybride)، بحيث لا تعتمد كثيراً على مقومات ذاتية أصلية، وهو نفسه (تقريباً) الوضع القائم في ظل القانون الفرنسي (139)، وإن كان هذا الأخير وعلى خلاف القانون القطرى، يفرض بيان قيمة رأس مال شركة التضامن، بموجب حكم عام يسرى على جميع الشركات التجارية، بغض النظر عن نوعها أو شكلها.

وبالتالي ووفق هذا المنظور، فإن ما يحدد مقدار الاعتبار الشخصى للشريك في شركة التضامن بالمقارنة مع قيمة أصولها المعتمدة، هو الاتفاق بين الشركاء عند إنشاء شركة التضامن، على قيمة رمزية لرأسمالها، في الحالة التي تكون معظم حصص الشركاء عبارة عن عمل أو مقدمات صناعية، ولا تتضمن بصفة عامة أموالاً نقدية و/أو عينية ذات قيمة معتبرة.

ثانياً – أسياب انقضاء شركة التضامن

يترتب انقضاء شركة التضامن بعد حلّها، سواء في القانون القطري أو القانون الفرنسي، نتيجة تحقق عدة أسباب، البعض منها عامة تسرى مرتبطة بالشركة التجارية، بغض النظر عن نوعها أو شكلها، والبعض الآخر يرتبط بالاعتبار الشخصى للشريك، ويطبق نتيجة لذلك على شركات الأشخاص على العموم، وشركة التضامن على وجه الخصوص، لكن يختلف كل من التشريعين في تعامله مع هذه الأسباب، من حيث أهميتها وآثارها وإمكانية تعديلها باتفاق الشركاء.

1- أسياب الحل المرتبطة بالشركة

لقد حدد المشرع الفرنسي الإطار القانوني لمسألة حل شركة التضامن، بحيث إنه أخضعها من جهة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني (140)، والمطبقة على كافة

⁽¹³⁸⁾ المادة (23-3) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹³⁹⁾ Art. L. 210-2 Code de commerce français: «la forme, la durée qui ne peut excéder quatre-vingt-dix-neuf ans, la dénomination sociale, le siège social, l'objet social et le «montant du capital social» sont déterminés par les statuts de la société».

⁽¹⁴⁰⁾ Art. 1844-7 Code civil français.

الشركات التجارية، لاسيما منها حلول أجلها وتحقيق غرضها وتقرير حلها بقرار من الشركاء، أو وفق بنود النظام الأساسي، وهو نفسه موقف المشرع القطري(141)، في إطار أحكام حل الشركات التجارية، غير أنه تجب الإشارة، في سياق تطبيق الأحكام «العامة» المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية، إلى أن التنظيم القانوني المتميز لأنواع الشركات التجارية، يفرض بالضرورة في ظل القانون القطرى، التمييز بينها، عند إعمال أسباب الانقضاء على شركة التضامن كشركة أشخاص، ذلك أنه إذا كان فقدان جزء كبير من رأس المال سبباً وجيهاً لطلب أو تقرير حل شركة المساهمة (142)، فهو يعد سبباً غير مناسب لانقضاء شركة التضامن، على أساس أن ائتمانها مرتبط أصلياً وفق القانون، بذمة الشريك وليس بالضرورة بأصولها الخاصة، وهو ما يعنى أن شركة التضامن في هذه الحالة قابلة للحياة، حتى وإن كانت تعانى من عجز في أصولها، ما لم يتفق الشركاء على حلها.

2- تعداد أسباب الحلّ المرتبطة بالشريك

يعدد المشرع الفرنسي، ضمن الأحكام الخاصة لشركة التضامن، أسباب انقضائها المرتبطة بالاعتبار الشخصى للشريك، إذ إنه علاوة على حالة حل الشركة، بسبب عزل الشريك المدير المعين في النظام الأساسي، ما لم يشترط خلاف ذلك(143)، يقرر القانون الفرنسي انقضاء الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء(144) أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة، أو في حالة الحكم بتصفيته القضائية أو تنازله عن كامل أصوله (145) (في إطار ما كان يعرف بالإفلاس في القانون الفرنسي القديم)، وهي أسباب قانونية لا تجوز مخالفتها لحل شركة التضامن، في ظل غياب أي اتفاق بين الشركاء، يقضى باستمرارها فيما بينهم أو مع ورثة الشريك المتوفى.

وبالتالي، فإن المشرع الفرنسي لم يخرج عن فلسفة تنظيم شركة التضامن، المركبة على أساس الاعتبار الشخصى للشريك، والحرية الاتفاقية للشركاء، في تقرير مصيرها، بموجب بنود عقد الشركة، أو بناء على قرار لاحق من الشركاء، حسب الحالة.

أما التشريع القطرى، فقد وحَّد ضمن النصوص المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية (146)،

⁽¹⁴¹⁾ المادة (291) من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁴²⁾ المادة (4-291) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁴³⁾ Art. L. 221-12 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁴⁴⁾ Art. L. 221-15 Code de commerce français.

⁽¹⁴⁵⁾ Art. L. 221-16 Code de commerce français.

⁽¹⁴⁶⁾ المادة (291) وما بعدها من قانون الشركات التجارية القطرى.

أسباب الانقضاء المتعلقة بكل شركات الأشخاص المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، بمعنى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وكذا شركة المحاصة (147)، وإن كان من المفروض تمييز هذه الأخيرة، بسبب انعدام شخصيتها القانونية (148).

يضيف القانون القطرى (149)، لحالات الانقضاء الخاصة بشركة التضامن في القانون الفرنسى، حالة إعسار (insolvabilité) الشريك، غير أن نظام الإعسار الوارد في القانون المدنى (أأنه)، والذي يجيز للقاضى أن يُنظر المدين أجلاً مناسباً أو يسقط الدين عليه، إذا استدعت حالته ذلك، ولم يلحق الدائن ضرراً جسيماً، لا يسرى بالتأكيد على الشريك بالتضامن أو الشريك المتضامن في علاقاته مع الغير (151)، باعتباره تاجراً يتعرض لشهر إفلاسه، بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية، طبقاً لأحكام القانون التجاري(152)، مما يفيد استبعاد إمكانية منحه أجلاً للوفاء، ومن باب أولى إسقاط الدين عنه، كون هذا الإسقاط يمس مباشرة بالائتمان التجاري.

يتناول المشرع القطري ضمن الأحكام «الخاصة» بانقضاء شركات الأشخاص كذلك، وعلاوة عن إرادة الشركاء، بالاتفاق على تقرير حل الشركة أو استمرارها، حق الشريك بصفة منفردة في المطالبة القضائية بحل شركة التضامن ضمن أوضاع محددة (153) (وهي أسباب عامة للانقضاء في القانون الفرنسي)(154)، تدعيماً منه للاعتبار الشخصي على حساب الحرية الاتفاقية، بنصه على أن كل شرط مخالف يعد باطلاً (155)، لكن دون أن يصبح هذا الحق عائقاً أمام استمرار الشركة مع بقية الشركاء في ظروف معينة⁽¹⁵⁶⁾.

كما تقضى أحكام انقضاء شركات الأشخاص السالفة الذكر، بحل شركة التضامن عند «انسحاب» الشريك(157)، دون أن يكون انسحابه عن سوء نية، أو في وقت غير ملائم،

⁽¹⁴⁷⁾ المادة (293) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁴⁸⁾ مما يعنى أن آثار الحل لا تهم إلا الشركاء فيما بينهم. انظر: المادة (53) من قانون الشركات التجارية

⁽¹⁴⁹⁾ المادة (1/293) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁵⁰⁾ المادة (375-2) من القانون المدنى القطرى.

⁽¹⁵¹⁾ حتى وإن كان المشرع القطري يطبق قواعد الإعسار فيما بين الشركاء داخل شركة التضامن، حسب المادة (29) الفقرة 5 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁵²⁾ المادة (606) من القانون التجاري القطري.

⁽¹⁵³⁾ المادة (292) الفقرتان 1و4 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁵⁴⁾ Art. 1844-7 -5° Code civil français.

⁽¹⁵⁵⁾ المادة (292) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁵⁶⁾ المادة (292) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁵⁷⁾ المادة (293) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

تحت طائلة القضاء باستمرار الشركة مع الشريك المعنى، وتحميله التعويضات المقضى بها عند الاقتضاء (158)، لكن هذه الأحكام لا تتعرض لكنفية ممارسة حق الانسحاب، ذلك أن الانسحاب يكون بالإرادة المنفردة وليس بحكم قضائي، ويقتضى بالضرورة موافقة بقية الشركاء على السماح للشريك المنسحب بالتنازل عن حصصه لصالح الشركاء أو لصالح الشركة، للقيام بإلغائها بعد ذلك.

أما المطالبة القضائية، كما تقررها أحكام قانون الشركات التجارية القطرى(159)، فيكون موضوعها إخراج أو فصل (exclusion) الشريك من الشركة، وليس انسحابه منها بموجب حكم. بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، الذي لا يسمح بصفة عامة، بممارسة حق الانسحاب في «الشركات ذات رأس المال الثابت» (sociétés à capital fixe)، بمعنى كافة الشركات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية في القانون القطرى، إلا ضمن حالات قانونية معينة (160)، أما انسحاب الشريك من شركة التضامن، وباستثناء حالة عزله كمدير معين في عقد الشركة (161)، فهو غير جائز إلا بموافقة الشركاء (162)، مما يستلزم استبعاد إمكانية الانسحاب بحكم قضائي.

في المقابل، لا ينص المشرع القطري خلافاً لنظيره الفرنسي(163)، على حالة منع الشريك من ممارسة التجارة، كسبب لحل شركة التضامن، مع أن الشريك في هذه الحالة لا يستطيع المحافظة على صفته كتاجر، ومن ثم صفته كشريك بالتضامن أو كشريك متضامن. ومع ذلك، يمكن في إطار الوضع الحالي للقانون القطرى، الاتفاق بين الشركاء، سواء بموجب بنود عقد الشركة أو بقرار لاحق على استمرارها دون الشريك المعنى بعقوبة المنع من التجارة، تفادياً للحرج القانوني والتنازع الذي يمكن أن تنشئه وضعية التعارض (incompatibilité) مع صفة التاجر في مثل هذه الحالة.

⁽¹⁵⁸⁾ المادة (293) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁵⁹⁾ المادة (292) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁶⁰⁾ Y. Guyon, Les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, op. cit., n°53, pp. 98-101.

⁽¹⁶¹⁾ انظر لاحقاً، ص.32.

⁽¹⁶²⁾ وهو الوضع نفسه المقرر في القانون التجاري الجزائري. انظر: مفتاح بوجلال، مسألة خروج الشريك من شركة التضامن، مرجع سابق، ص 448.

⁽¹⁶³⁾ Art. L. 221-16 al. 1 Code de commerce français.

المطلب الثاني مجال الاتفاق في إدارة شركة التضامن

يعتبر سير (fonctionnement) الشركة التجارية، من خلال تسييرها، من أهم مراحل حياتها، مما يستدعى تدخل الأحكام القانونية لتنظيمها، بما يفيد حسن أدائها الداخلي بين الشركاء ونشاطها الخارجي في تعاملاتها مع الغير، من خلال ضبط قواعد ممارسةً الإدارة، وتفعيل الرقابة عليها والمسؤولية المترتبة عن أعمال الإدارة، أو ما يعرف إجمالاً بمصطلح «الحوكمة» في القانون القطري (164).

ولما كانت شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تكون فيها الأولوية للتنظيم الاتفاقي، بالنظر للمسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة، فإنه يتوجب المحافظة أيضاً على ما يضمن توازنها القانوني، من خلال استبعاد كل ما يمكنه أن يسمح بالتنازل عن أسس النظام العام الذي يؤطرها، وتحديداً الاعتبار الشخصى للشريك في كل ما يمس تسيير الشركة.

يتفق التشريعان القطري والفرنسى في تحديد ضوابط شركة التضامن على غرار غيرها من الشركات التجارية الأخرى ذات الشخصية الاعتبارية، لكنهما يختلفان مع ذلك في بعض الأوجه التي تمس مسألة تنظيم الإدارة في شركة التضامن (أولاً)، والمسؤولية المترتبة عن أعمال المديرين (ثانياً)، وكذا كيفية عمل الجمعية العامة للشركاء (ثالثاً)، باعتبارها الهيئة العليا في هرم الشركة التجارية التي تتولى الرقابة الفعلية المباشرة على المديرين.

أولاً- تنظيم الإدارة في شركة التضامن

يتضمن تنظيم إدارة أعمال شركة التضامن، كشركة أشخاص، علاوة على نظام تعيين المديرين (dirigeants) أو المسيرين (gérants)، وإنهاء مهامهم فيها، تحديد السلطات المنوحة لهم، باعتبارها من أهم مقومات الحوكمة (165) التي يتوجب معالجة إطارها

⁽¹⁶⁴⁾ أدرجت ضمن المادة الأولى من قانون الشركات التجارى القطرى (الجديد) رقم 11 لسنة 2015، مصطلحات حديثة لم تكن واردة ضمن المصطلحات الواردة في القانون (السابق) رقم 5 لسنة 2002، السالف الذكر، في حين أن القانون رقم 11 لسنة 1981 المتعلق بالشركات التجارية، المذكور سلفاً، لم يتضمن أنة مصطلحات خاصة.

⁽¹⁶⁵⁾ G. Charreaux et Autres, Le gouvernement des entreprises, corporate governance, théories et faits, Economica, 1997, p. 1: «le gouvernement des entreprises recouvre l'ensemble des mécanismes organisationnels, qui ont pour effet de délimiter les pouvoirs et d'influencer les décisions des dirigeants, autrement dit, qui gouvernent leur conduite et définissent leur espace discrétionnaire».

القانوني، من أجل تحديد مجالها الاتفاقي.

1- نظام تعيين وإنهاء مهام المديرين

1.1 - تعين المدير باتفاق الشركاء

لا تلزم أحكام قانون الشركات التجارية الفرنسي، تعيين ما يسمى «المديرين الأوليين» في عقد شركة التضامن أو قانونها الأساسي، حسب المصطلح المستعمل مثلاً في القانون التجاري الجزائري (166)، مقارنة مع قواعد القانون القطري (167)، التي «تفرض» بيان كيفية إدارة الشركة، و«بيان أسماء الأشخاص» الذين يجوز لهم التوقيع لحسابها، ومدى السلطات (الاتفاقية) التي يتمتعون بها.

ويجوز للشركاء بموجب النص(168) وضع «نظام» مكتوب للشركة، أو ما يسمى في الفقه القانوني الجزائري، أخذاً عن القانون الفرنسي بـ «النظام الداخلي» règlement) (intérieur)، يتناول تحديداً القواعد التفصيلية، لتنظيم وسير هيئة الإدارة المعنية (169).

إن المسؤولية غير المحدودة للشركاء عن ديون شركة التضامن تجعل الشريك بالتضامن أولى من غيره في إدارة شؤون الشركة؛ لهذا السبب تقرر أحكام القانون القطري(170) على غرار نظيره الفرنسي(171) أو القوانين العربية المأخوذة عنه مباشرة، كالقانون الجزائري(172)، بأن كل الشركاء مديرون أو مسيرون (gérants) - حسب الترجمة العربية الصحيحة للمصطلح المستعمل في القانون الفرنسي- لشركة التضامن، ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الشركة.

يتوجب طبقاً لأحكام القانون القطري أن يتناول عقد الشركة صراحة تعيين كافة الشركاء

⁽¹⁶⁶⁾ يعنى هذا المصطلح تحديداً وثيقة عقد الشركة التجارية. انظر على سبيل المثال: المادة (546) من القانون التجاري الجزائري.

⁽¹⁶⁷⁾ المادة (23-5) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁶⁸⁾ المادة (24) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁶⁹⁾ T. Bonneau, Le règlement intérieur de la société, Revue Droit des Sociétés, février 1994, p. 1 et P. Le Cannu, Le règlement intérieur des sociétés, Bulletin Joly sociétés commerciales, 1986, p. 723.

⁽¹⁷⁰⁾ تنص المادة (35) من قانون الشركات التجارية القطرى على أن: «تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء، إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص أو أكثر من غير الشركاء».

⁽¹⁷¹⁾ Art. L. 221-3 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁷²⁾ تنص المادة (553) من القانون التجاري الجزائري على أن: «تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق».

كمديرين أو مسيرين أولين (premiers gérants)، ويمفهوم المخالفة، لا يجوز أن يلتزم عقد الشركة الصمت، ليصبح تعيين جميع الشركاء كمديرين قانونيين (gérants légaux) ضمنياً، كما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي أو نظيره الجزائري(173).

كما تجيز الحرية الاتفاقية، المعمول بها ضمن أحكام هذا النوع من الشركات التجارية، تعيين مدير واحد أو أكثر من بين الشركاء أو حتى من الغير (174)، إما في عقد الشركة مباشرة أو بموجب «اتفاق أو قرار مستقل» حسب تعبير القانون القطرى، أو «عقد لاحق» (acte ultérieur) وفق تعبير القانون الجزائري، في صيغته باللغة العربية، المترجمة عن القانون الفرنسي.

لكن تجب الإشارة، إلى أن عبارة «عقد» المستعملة في صيغة النص العربي، سواءً في القانون القطري أو القانون الجزائري(175)، لا تعد مناسبة كترجمة للمصطلح المستعمل فى نص القانون الفرنسى، والذى لا يعنى مطلقاً العقد (contrat) أو الاتفاق بين الشركاء، بالمفهوم الوارد في القانون المدني (176)، وإنما يقصد به قرار (acte) من جمعية الشركاء (177)، كهيئة قانونية في الشركة التجارية.

إن تعيين المديرين هو من اختصاص الشركاء، في إطار هيئة نظامية (178)، مما يعنى ضرورة انعقاد جمعيتهم العامة وصدور قرار (décision) تعيين من طرفها (179)، وفق شروط النصاب والأغلبية المقررة قانوناً، والتي ليست بالضرورة الإجماع أو موافقة جميع أطرافه (180°)، كما هو عليه الحال وجوباً في العقد (المدني).

⁽¹⁷³⁾ M. Salah, Les sociétés commerciales, op. cit., n°507, p. 289: « les statuts (selon les textes algériens te français) peuvent garder le silence en cette matière. En ce cas tous les associés en nom sont gérants ».

⁽¹⁷⁴⁾ لكن يبدو أنه خيار مستبعد قانوناً في كل من شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، حسب المادتين (45-1 و223) على التوالى من قانون الشركات التجارية القطري، ذلك أن هذه الأحكام تفرض تولى الشريك أو الشركاء المتضامنين لمهام الإدارة.

⁽¹⁷⁵⁾ في ازدواجية لغة القانون في الجزائري، انظر: مفتاح بوجلال، تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر، مرجع سابق، ص67.

⁽¹⁷⁶⁾ المادتان (64 و 171-1) على التوالي من القانون المدنى القطرى، على غرار الوضع نفسه في المادتين (54 و106) على التوالى من القانون المدنى الجزائري.

⁽¹⁷⁷⁾ راجع صيغة المادة (221 أ. al. 1 3-L) من القانون التجاري الفرنسي، المذكورة سلفاً.

⁽¹⁷⁸⁾ M. Cozian et A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, Litec, Paris, 2008, n°1134, p. 502.

⁽¹⁷⁹⁾ M. Salah, op. cit., n°507, p. 289 (in fine): «cet acte relève de la compétence de l'assemblée générale des associés sous forme de décision prise à la majorité prévue par les statuts et, à défaut de clause statutaire, à l'unanimité des associés».

⁽¹⁸⁰⁾ المادة (34) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

ومن ثم، فلا مجال للحديث عن عقد «لاحق»، ما لم يكن تعديلاً لعقد الشركة أو نظامها الأساسي، والذي يتطلب (وجوباً) موافقة كافة الشركاء (ا81)، فتكون العبرة حينئذ بعقد الشركة. كما أنه ليس من المناسب قانوناً الكلام عن عقد «مستقل»، إن كان تعديلاً لعقد الشركة، أو الحديث عن عقد يبرم بين الشركاء والمدير، لتسيير الشركة، كشخص اعتباري مستقل عن الشركاء، دون أن يكون مؤسساً في أصله على قرار من هيئاتها القانونية.

2.1 – إنهاء مهام المدير بإرادة الشركاء

أما عن إنهاء مهام المديرين، فتتفاوت أحكام التشريع القطري عن التشريع الفرنسي، في تنظيم مسألة عزل (révocation) المديرين في شركة التضامن، بالنظر إلى حجم الحرية المتروكة للشركاء في تقديرها، بموجب القانون الأساسي، إذ تقرر أحكام القانون القطري (182)، وعلى غرار نظيره الفرنسي (183)، أنه إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة، فلا يجوز عزله إلا بإجماع بقية الشركاء، ويترتب على عزله حل الشركة.

في المقابل، تقضي أحكام القانون القطري (184) بإمكانية استمرار الشركة بمقتضى بنود عقد الشركة، في حين أن أحكام القانون الفرنسي (185)، تجيز بقاءها أيضاً بواسطة قرار من الشركاء، في حالة غياب بنود الاستمرار في النظام الأساسي، مع إعطاء الشريك المدير المعزول، الحق في الانسحاب من الشركة، مع استيفاء حقوقه المقدرة بتاريخ قرار العزل.

وفيما يخص مسألة العزل القضائي للمدير، فهو مقرر في ظل القانون القطري بالنسبة لحالة المدير الشريك المعين في عقد الشركة، بناء على طلب من «أغلبية الشركاء» (186)، لكن في التشريع الفرنسي، وعلى الرغم من غياب نص صريح، فإنه يجوز عزل المدير شريكاً كان أم لا، وبغض النظر عن طريقة تعيينه، بناء على طلب «كل شريك» لسبب قانوني، حسب رأي بعض الفقهاء الفرنسيين (187)، بحجة أن قواعد حماية الشريك تقتضي إمكانية عزل المدير (188)، ومن من باب أولى أن تسري هذه الحماية على الشريك المسؤول من غير تحديد في أمواله الخاصة عن ديون الشركة.

⁽¹⁸¹⁾ المادة (34) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁸²⁾ المادة (37) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁸³⁾ Art. L. 221-12 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁸⁴⁾ المادة (37) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁸⁵⁾ Art. L. 221-12 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁸⁶⁾ المادة (37) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁸⁷⁾ J. Hamel, G. Lagarde et A. Jauffret, Droit commercial, op. cit., n°467, p. 143.

⁽¹⁸⁸⁾ كما هو معمول به على سبيل المثال في القانون الجزائري، انظر: المادة (559) الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

ويتناول القانون القطرى(189)، على خلاف القانون الفرنسي، علاوة عن العزل، مسألة اعتزال أو استقالة (démission) المدير من مهامه، ويؤطر آثارها بقواعد مكملة، بحيث يجوز استقالة المدير الشريك المعين في عقد الشركة، إذا توفرت لديه أسباب مقبولة، تحت طائلة مسؤ وليته المدنية.

ويترتب على هذه الاستقالة تعيين شريك جديد، بموافقة جميع الشركاء ليحل محله، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك (1900)، أما إذ كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل، حسب تعبير القانون القطرى، أو كان غير شريك، فيجوز له الاعتزال، بشرط أن يختار وقتاً مناسباً، وأن يخطر الشركاء في أجل لا يقل عن ستين (60) يوماً، تحت طائلة مسؤوليته، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك أيضاً (191).

أما في القانون الفرنسي، وعلى الرغم من غياب مثل هذه الأحكام، فإن هناك من يرى إمكانية استقالة المدير (1921)، لكن مع التمييز بين استقالة المدير الشريك التي تحتاج إلى موافقة بقية الشركاء، نظراً لوضعيته - بالقياس مع أحكام العزل - التي تمس بالنظام العام لشركة التضامن، واستقالة المدير غير المعين في النظام الأساسي، التي تخضع لأحكام الوكالة (mandat)، بحجة أن عدم ارتباطه بالنظام الذي يضعه عقد الشركة، يفتح المجال لتطبيق القواعد العقدية.

2- السلطات الاتفاقية للمدير

أما عن سلطات المدير، فإن القانون القطرى(1933)، يتفق مع القانون الفرنسي(1944)، في تحديد سلطات المدير تجاه الغير، على أساس غرض أو موضوع الشركة (objet social)، لكنهما يختلفان بعد ذلك في تفصيلها، فالنص الفرنسي السالف الذكر، يقيد جميع أعمال المدير داخل إطار غرض الشركة، لتصبح الشركة، بمفهوم المخالفة، غير ملزمة بأعمال المدير الخارجة عن موضوعها المحدد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أما بخصوص نص القانون القطرى المذكور أعلاه، فإنه تتوجب الإشارة، إلى أنه تقيد أعمال المدير في تحقيق غرض الشركة، بأعمال الإدارة العادية، دون تحديد مقصودها، والتي لا يجوز له أن يتجاوزها، إلا بإذن من الشركاء أو بند صريح في عقد الشركة (195).

⁽¹⁸⁹⁾ المادة (38) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹⁰⁾ المادة (38) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹¹⁾ المادة (38) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹²⁾ J. Hamel, G. Lagarde et A. Jauffret, op. cit., n°467, p. 143.

⁽¹⁹³⁾ المادة (39) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹⁴⁾ Art. L. 221-5 al. 1 Code de commerce français.

⁽¹⁹⁵⁾ المادة (40) من قانون الشركات التجارية القطرى.

كما يسمح للمدير بالتصالح على حقوق الشركة، وطلب التحكيم في منازعاتها(196)، وهي تصرفات تدخل بالضرورة ضمن سلطات المدير باعتباره ممثلاً للشركة، أما تقريره إمكانية تقييد هذه السلطات بموجب بنود عقد الشركة، فهي تحصر غرض الشركة كحدّ لصلاحيات المدير، بل ويمكن أن تلغى تماماً دوره في إدارة أعمال الشركة، لتجعله مجرد ممثل لقرارات الشركاء غير المديرين.

وتلتزم الشركة حسب التشريع القطرى(197)، بكل أعمال المدير التي يمارسها باسمها، طالما كانت في حدود سلطاته، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة، أن الشركة غير معنية بالأعمال التي تخرج عن ما هو مقرر لها اتفاقيا.

إن هذا الوضع القانوني، يعنى أنه يتوجب على المتعامل مع شركة التضامن، وحتى يضمن تعاملاته معها، أن يتحقق جيداً من السلطات الاتفاقية المنوحة للمدير، وألا يقتصر في التشريع القطرى على معرفة موضوع الشركة، تحت طائلة عدم إلزام الشركة بما يقوم به المدير باسمها من الأعمال.

وفي المقابل، يُمنع على المدير في ظل القانون القطري (198)، على خلاف نظيره الفرنسي، القيام بالتبرعات، ما عدا تلك الصغيرة المعتادة، وبيع عقارات الشركة، إلا إذ كان هذا التصرف يدخل ضمن غرض الشركة، ورهن عقاراتها، حتى ولو كان مصرحاً له في عقد الشركة ببيع العقارات، وبيع أو رهن متجر الشركة، وكفالة ديون الغير. ولا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة، أو يمارس نشاط الشركة نفسه، إلا بإذن كتابي من كافة الشركاء (199). ومع ذلك تكون الشركة ملزمة بتوقيع المدير باسمها لحسابه، طالما لم تثبت سوء نية الغير (200).

كما يُميّز القانون القطرى، بين الإدارة المتعددة (gestion plurale) والإدارة الجماعية (gestion collégiale). فبالنسبة للإدارة المتعددة (201) أو حالة تعدد المديرين، فلكل مدير السلطات المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي (الداخلي)، أما الإدارة الجماعية (202)، فتتحقق وفق شروط عقد الشركة، لتصدر قرارات المديرين بالإجماع أو بالأغلبية المحددة في العقد، لكن يجوز مع ذلك، لكل مدير القيام بالأعمال العاجلة التي يمكن أن يترتب على

⁽¹⁹⁶⁾ المادة (39) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹⁷⁾ المادة (39) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطري.

⁽¹⁹⁸⁾ المادة (40) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽¹⁹⁹⁾ المادة (41) من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²⁰⁰⁾ المادة (39) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²⁰¹⁾ المادة (36) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²⁰²⁾ المادة (36) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

تأخيرها، تفويت خسارة جسيمة أو ضياع ربح كبير على الشركة (203).

أما إذا تعدد المديرون ولم تحدد سلطاتهم، أو أسلوب ممارسة الإدارة(204)، فإنه يجوز «لكل واحد» القيام بأعمال الإدارة (أسلوب الإدارة المتعددة)، مع إمكانية الاعتراض عليها من قبل الآخرين قبل إتمام التصرف، وفق «أغلبية الأصوات» (أسلوب الإدارة الجماعية)، وفي حالة التساوى يعرض الأمر على الشركاء.

في المقابل يعطى القانون الفرنسي (205) لكل مدير السلطات نفسها المقدمة للمدير «المنفرد»، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين على أعمال الآخر تجاه الغير، ما لم يثبت علمهم بها. كما لا يحتج مطلقاً على الغير بتحديد هذه السلطات في عقد الشركة(206)، رغم خضوعه لإجراءات القيد في السجل التجاري والنشر، تحت طائلة البطلان (207). كما لم يتناول التشريع الفرنسي على الرغم من قدمه، أسلوب ممارسة الإدارة الجماعية لشركة التضامن، وتركها مطلقاً لبنود القانون الأساسى، على الرغم من فقدان تلك البنود، لحجبتها اتجاه الغير.

ثانياً – المسؤولية القانونية للمدين

لم تتعرض أحكام القانون التجاري الفرنسي أيضاً لمسؤولية المدير في شركة التضامن، بالمقارنة مع تشكيلة قواعد المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (208) وشركة المساهمة (209). وهذا يعني بطبيعة الحال، الرجوع إلى قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية (210)، وتلك المتعلقة بالشركة (211)، حسب رأي الفقهاء الفرنسيين (212)، وهو وضع يقرر حرمان شركات الأشخاص عموماً، وشركة التضامن على وجه التحديد، من حماية قانونية مميزة نتيجة أعمال الإدارة، بالنظر لخصوصيات هذا النوع من الشركات التجارية، كشركة أشخاص.

أما أحكام قانون الشركات التجارية القطرى(213)، فإنها في سبيل حماية المصالح المعنية

⁽²⁰³⁾ المادة (36) الفقرة 3 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²⁰⁴⁾ المادة (36) الفقرة 4 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²⁰⁵⁾ Art. L. 221-5 als 2 et 3 Code de commerce français.

⁽²⁰⁶⁾ Art. L. 221-4 al. 2 Code de commerce français.

⁽²⁰⁷⁾ Art. L. 235-2 Code de commerce français.

⁽²⁰⁸⁾ Art. L. 223-22 Code de commerce français.

⁽²⁰⁹⁾ Art. L. 225-251 Code de commerce français.

⁽²¹⁰⁾ Arts 1382 et 1383 Code civil français.

⁽²¹¹⁾ Art. 1843-5 Code civil français.

⁽²¹²⁾ M. Cozian et A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, op. cit., n°1139, p. 505. (213) المادة (42) من قانون الشركات التجارية القطرى.

في شركة التضامن، تنص صراحة على مساءلة المدير بغض النظر عن وضعه كشريك، عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو حتى الغير، بسبب مخالفته لأحكام عقد الشركة أو عقد تعيينه، أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته، وكل بند يقضى بغير ذلك يعتبر باطلاً، لكن تجب الإشارة إلى أنه إذا كان من السهل إثبات مسؤولية المدير عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الشركة أو الشركاء، بمناسبة تأدية وظائفه، فإن مسؤوليته اتجاه الغير تحتاج إلى بيان طبيعتها، بحيث إن الشركة هي المسؤولة عن الأضرار التي تصيب الغير، نتيجة أعمال المدير بصفته هذه، ليكون المدير بعد ذلك متضامناً معها عند الاقتضاء، أما عن المسؤولية الشخصية للمدير، فإنها لا تتحقق اتجاه الغير، حسب رأى الفقه (214) في القانون الفرنسي، إلا بشرط انفصالها عن أعماله كمدير، طبقاً لما يسمى بالخطأ المنفصل عن الوظائف (faute détachable des fonctions)، وهو منطق يمكن إعماله كذلك في حالة القانون القطرى.

ثالثاً – قرارات حمعية الشركاء

لا يعتبر المدير أو المسير صاحب اليد العليا في الشركات التجارية عموماً، وشركة التضامن على وجه الخصوص، فكل ما يتمتع به من سلطات الإدارة، يظل مرتبطاً بإرادة الشركاء (215)، سواء بمنظور تعيينه أو عزله أو بمنظور القيود القانونية وبنود عقد الشركة التي تقيد هذه السلطات، كما هو معمول به في القانون القطري ونظيره الفرنسي إلى حدّ ما، على اعتبار أن لا يحتج فيه بالبنود الاتفاقية اتجاه الغير.

ومن ثم، تصبح جمعية الشركاء (assemblée des associés)، الهيئة الفاصلة في كل ما يمس تنظيم أو مصير شركة التضامن، خاصة وأن لكل شريك مسؤولية غير محدودة وتضامنية فيما بينهم ومع الشركة عن ديونها، بحيث تصبح القاعدة المقررة نتيجة لذلك، أن القرارات التي تكون من اختصاص الشركاء، تصدر باحترام قاعدة الإجماع المعمول بها في العقود، وهذا حتى ولو نصت بنود عقد الشركة على أغلبية محددة، طالما أن وضع هذه البنود أو تعديلها يتطلب موافقة كافة الشركاء.

كما تدل قاعدة الإجماع بدون شك على غلبة الاعتبار الشخصى للشريك في شركة

⁽²¹⁴⁾ M. Cozian et A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit., n°278, p. 141.

⁽²¹⁵⁾ وهو ما تقرره قواعد الحوكمة عندما تعالج مسألة سلطات المديرين وعلاقاتهم بالشركاء، مع العلم أن الحوكمة بمنظورها القانوني تجد نشأتها في القانون الأمريكي، ضمن إطار إشكالية تنظيم سلطات المديرين في شركات المساهمة المفتوحة أو العامة حسب تعبير القانون القطرى. وبالتالي، يكون تطبيقها محدوداً بالنسبة للشركات المغلقة، وعلى رأسها شركة التضامن. إن هذه الشركة تمنح كما سبق بيانه، لجميع الشركاء وفي ظل غياب اتفاق مخالف، الحق في إدارة الشركة، وهي الصورة النموذجية التي لا تمييز فيها بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب القرار في الشركات التجارية.

التضامن، الأمر الذي يقره القانون القطري(216)، على غرار القانون الفرنسي(217)، غير أن هذه القاعدة تعد قابلة للتعديل، تجاوباً أيضاً مع مقوّم آخر لشركة التضامن، ألا وهو الحرية العقدية أو التعاقدية للشركاء، في تنظيم هيكل الشركة وسيرها، طالما أنها لا تمس بنظامها العام المؤسس على ارتباط الشركة بالشريك.

ولعل مقتضيات النظام العام، في شأن تجسيد قرارات الشركاء، لا تشترط في ظل القانون الفرنسي (218)، من أجل إصدار قراراتهم المتعلقة بالسير العادى للشركة، وجوب اجتماع الشركاء بشكل نظامى، في إطار جمعية (عامة) للشركاء، من خلال حضور شخصى أو بالوكالة أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالنقل المرئى للاجتماع عن بعد (visioconférence)، ذلك أن النصوص الفرنسية تسمح صراحة بالاستشارة الكتابية (consultation écrite)، إذا كانت مقررة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ولم يطالب أحد من الشركاء عقد الاجتماع، غير أن هذه الكيفية في اتخاذ القرارات الجماعية للشركاء، غير مدرجة في القانون القطرى، لكنها تظل مع ذلك غير مستبعدة، بحيث إن أحكام التشريع القطرى لم تشترط في المقابل أية كيفية قانونية محددة لقرارات الشركاء، مما يفيد جواز تجسيدها عن طريق الاستشارة الكتابية، بشرط أن تكون بطبيعة الحال، محددة صراحة في عقد الشركة كآلية لاتخاذ القرارات، ولم يطلب أحد الشركاء عقد الاجتماع، بمعنى عدم مخالفتها للنظام العام القائم على أساس الاعتبار الشخصى، وأولوية الاتفاق المصرح به بين الشركاء في عقد الشركة.

في السياق نفسه، المتعلق بالنظام العام المطبق على شركة التضامن، يصبح الاجتماع مفروضاً نظراً للأهمية البالغة للقرارات المطلوبة، فيما يخص مصير الشركة والشركاء، في حالة المصادقة على حسابات الشركة أو تعديل عقدها، بالنسبة للجمعية العامة غير

إن هذه الإمكانية الاتفاقية المؤطرة وفق هذه الكيفية، في ظل القانون القطرى، تستجيب أكثر للحرية العقدية المنوحة للشركاء في تنظيم شركة التضامن، باعتبارها تراعى في النهاية المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشريك بالتضامن، التي تؤسس لاعتباره الشخصى في وجود وتنظيم شركة التضامن.

⁽²¹⁶⁾ المادة (34) الفقرة 1 من قانون الشركات التجارية القطرى.

⁽²¹⁷⁾ Art. L. 221-6 al. 1 Code de commerce français: «les décisions qui excèdent les pouvoirs reconnus aux gérants sont prises à l'unanimité des associés. Toutefois les statuts peuvent prévoir que certaines décisions sont prises à une majorité qu'ils fixent».

⁽²¹⁸⁾ Art. L. 221-6 al. 2 Code de commerce français.

⁽²¹⁹⁾ المادة (34) الفقرة 2 من قانون الشركات التجارية القطرى.

الخاتمة

نعرض فيما يلى لأهم النتائج، ثم للتوصيات، وذلك على النحو التالى:

أو لاً— النتائج

إذا كان قانون شركات الأشخاص يقوم على أساس الاعتبار الشخصى والحرية العقدية في تنظيم هذه الفئة من الشركات التجارية، فإن ما تتميز به أحكام قانون الشركات القطرى (الجديد) بالمقارنة مع نظيرتها الفرنسية (التقليدية)، في شأن شركة تضامن كنموذج عن شركات الأشخاص، هو أنها تأخذ من جهة الكثير مما أصبح مستقراً عليه في القانون الفرنسي، على غرار الكثير من تشريعات الدول العربية، بخصوص تثبيت خصوصيات شخصية الشركاء ومقومات تنظيم العقود، بمناسبة التعامل مع كافة جوانب هذه الشركة التجارية.

كما يتجاوز التشريع القطرى من جهة أخرى، وفي العديد من المواضع الصيغ القانونية الموضوعية والإجرائية التي لايزال التشريع الفرنسي يتبناها إلى اليوم، دون أن تكون هذه الأخيرة مناسبة لتفادي أو فض النزاعات المتعلقة بحسن سير شركة التضامن، كقاعدة التنازل عن الحصص بموجب الإجماع على سبيل المثال، لكن التشريع القطرى، لايزال يتضمن كذلك أحكاماً تجد مصدرها في بعض التشريعات الخليجية، دون أن تكون هذه الأحكام مفيدة في مجال تصميم الهياكل التنظيمية لأشكال أو تركيبات معينة للشركات التجارية خاصة منها الدولية، كما هو مثلاً شأن حصر تكوين شركة التضامن بين أشخاص طبيعيين، والتي لا تفيد في مجال تصميم الشركات القابضة أو مجموعة الشركات، مع أن هذه التصميمات أضحت تمثل مرحلة جديدة في مجال تطور قانون الشركات عبر العالم، وأنها تحتاج في ظروف معينة للاستفادة من مقومات شركة التضامن كشركة أشخاص.

ثانياً-التوصيات

في ضوء ما سبق، فإنه من باب أهم التوصيات، يكون من الأفضل في التشريع القطرى:

أ. الاستغناء عن إلزامية ذكر قيمة رأس المال في عقد شركة التضامن، والاكتفاء بتحديد جميع حصص الشركاء، حتى تلك التي تكون عبارة أو عمل أو سمعة تجارية.

- ب. الاستغناء عن شرط الشخص الطبيعي في مجال تكوين شركة التضامن، باعتباره نموذجاً للحرية العقدية، لا يجوز تقييده بموجب أحكام لم تعد مناسبة للتطور الكبير الذى يعرفه القانون في مجال الشركات والاستثمار والمنافسة الداخلية و الدولية.
- ج. تقرير الاستعانة بوضعية الغش نحو القانون، بالنسبة لكل حالة تفيد تفادى المسؤولية غير المحدودة للشريك عن ديون شركة التضامن.
- د. النص صراحة على وضعية الشريك المتضامن كمدين، لوفاء ديون شركة التضامن، يتم التنفيذ مباشرة على أصوله أيضاً، بحكم صادر في مواجهة الشركة أو في مواجهة أحد الشركاء الآخرين.

أهم المراجع

أو لاً— باللغة العربية

- مفتاح بوجلال،
- التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011.
- تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر، مجلة المترجم، جامعة وهران 1، الحزائر، العدد 33، ديسمبر 2016.
- مسألة الخروج من شركة التضامن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 3، سبتمبر .2017
- على على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدنى الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر، 1998.
 - فرحة زراوي صالح،
- الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، .2003
- تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 4، سنة 2008.

ثانياً – باللغة الفرنسية

- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, les obligations, 7^e édition, Dalloz, Paris, 1999.
- Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, volume 2, 18e edition, L.G.D.J, Paris, 2002.
- Jean-Christophe Pagnucco, L'obligation à la dette de l'associé indéfiniment, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, France, Janvier/Mars 2002.

- Joseph Hamel et Gaston Lagarde et Alfred Jauffret, Droit commercial, Tome 1, 2e volume, 2e éd., Dalloz, Paris, 1980.
- Maurice Cozian et Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, Litec, Paris, 2008.
- Meftah Boudjelal, La commandite par actions : une réglementation et des interrogations, Annales de la Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, Algérie, 2013-2014, n°28.
- Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, T.1, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, éd. EDIK, Algérie, 2005.
- Olivier Moréteau, Droit anglais des affaires, 1º éd. Dalloz, France, 2000.
- Paul Le Cannu, Le règlement intérieur des sociétés, Bulletin Joly sociétés commerciales, France, 1986.
- Thierry Bonneau, Le règlement intérieur de la société, Revue Droit des Sociétés, France, février 1994.
- Yves Guyon,
 - Droit des affaires, T.1, Droit commercial général et Sociétés, 7^e édition, Economica, Paris, 1992.
 - Les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, 5e édition, L.G.D.J, Paris, 2002.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
153	الملخص
155	المقدمة
158	المبحث الأول- مستوى الاعتبار الشخصي للشريك في شركة التضامن بين التشريعين القطري والفرنسي
158	المطلب الأول- ارتباط نظام الشريك بوضعية شركة التضامن
159	أولاً – الشريك تاجر تحت اسم الشركة
163	ثانياً – الشريك كفيل أو مدين احتياطي لديون الشركة
166	ثالثاً– إفلاس الشريك بإفلاس الشركة
168	المطلب الثاني – ارتباط وجود شركة التضامن بالتزامات وحقوق الشريك
168	أولاً– أعمال الشركة والتزامات الشريك
171	ثانياً- مالية الشركة وحقوق الشريك
176	المبحث الثاني – حدود النطاق العقدي لشركة التضامن في التشريعين القطري والفرنسي
176	المطلب الأول – النطاق التعاقدي في إنشاء وانقضاء شركة التضامن
177	أولاً - حدود الاتفاق في تنظيم عناصر الشخصية الاعتبارية
180	ثانياً – أسباب انقضاء شركة التضامن
184	المطلب الثاني – مجال الاتفاق في إدارة شركة التضامن
184	أو لاً- تنظيم الإدارة في شركة التضامن
190	ثانياً – المسؤولية القانونية للمدير
191	ثالثاً – قرارات جمعية الشركاء
193	الخاتمة
195	المراجع